جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

أليات الرقابة على الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة

تخصص محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالب:

طيبة سيد أحمد

اشراف الأستاذة:

مويسي مروة

لجنة المناقشة:

د.	عبد القادر خداوي مصطفى	رئيسا
د.	مويسي مروة	مشرفا ومقررا
د.	رشيد سفاحلو	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة الشكر

الحمد الله الذي وهب لنا بنعمة العمل والعلم

الحمد الله الذي يسير لنا التقدم أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد الله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم إلي الأمام

الحمد الله والصلاة علي محمد أعظم النعم

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : من لايشكر الناس لا يشكر الله

تعجز كل كلمات الشكر أمام منظمة الابوين الذين دفعوا سنين عمرهم ليقيطفوا أثمار نجاحها

فلكم ألف شكر علي كل الدعم المعنوي والمادي

لك باقة امتنان وعرفان يا أستاذة المشرف مويسي مروة

لتوجيهاتك التي ساعدتني كثيرا وجهودك التي بذلتها

من أجل أن يري هذا البحث النور

جزيل الشكر والعرفان الي كل من ساعدنا كثيرا علي انجاز هذا البحث كل الشكر والتقدير لكل أساتذة جامعة جيلالي بونعامة دون استثناء

أهدي عملي ونجاحي وثمرة جهدي الي أمي العزيزة منبع

قوتي وعطاء وأبي

وزوجتي العزيزة

الي جميع الإخوة والاخوات و كل الاصدقاء

الي كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

الي أستاذة مويسي مروة الذي سعدنا علي انجاز هذا العمل

الي كل أساتذة الذين أناروا عقلي بالعلم والمعرفة

*سيد احمد *

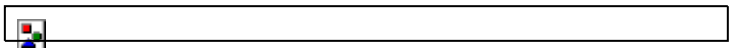

ملخص

تميز تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بكثرة التعديلات نتيجة انعكاس المتغيرات الاقتصادية والسياسية للدولة، والتطور المطرد للمنظومة القانونية عامة والتي لها علاقة مباشرة به، وما أفرزته عالقات الدولة الجزائرية مع غيرها في مجال المال والأعمال وتوسيع مجال الاستثمارات العمومية وتزايد المتطلبات العامة، كل هذا ساهم في عدم استقرار تشريع الصفقات العمومية.

ولهذا فرضت الدولة الجزائرية رقابة شاسعة عليها تتمثل في رقابة قبلية ورقابة بعدية أو لاحقة من أجل إلزام الإدارات العمومية بتطبيق الأحكام والقرارات التي تفرضها في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية :الصفقات العمومية، الرقابة، الإدارات العمومية، الإدارات العمومية

Abstract:

The organization of public deals in Algeria was distinguished by the frequent changes as aresult of the reflection of the state's economic and political changes, the steady development of the legal system in general and which has a direct relationship with it, and the results of the Algerian state's relations with others in the field of money and business, the expansion of the field of public investments and the increase in public requirements, all of this contributed to Instability of public procurement legislation.

That is why the Algerian state imposed extensive control over it, namely tribal and dimensional or subsequent control, in order to compel public administrations to apply the provisions and decisions imposed by them in the field of organizing public deals.

Keywords: public procurement, oversight, public administrations, Public administrations.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة الجداول

مقدمــة.....أ،ب،ج

الفصل الأول:

ماهية الصفقات العمومية

تمهيد.....05

- **المبحث الأول**:مفهوم الصفقات العمومية.....06
  - المطلب الأول:تعريف الصفقات العمومية.....6-7
  - المطلبالثاني:مجالات تطبيق الصفقات العمومية.....8-11
- **المبحث الثاني**: كيفيات إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها.....12
  - المطلب الأول: كيفية ابرام الصفقات العمومية.....12
  - أولا: طلب العروض.....12
  - ثانيا:التراضي.....12
  - المطلب الثاني: إجراءات ابرام الصفقات العمومية 13
  - أولا: الإعلان عن الصفقة العمومية وتقدم العروض 14-15
  - ثانيا: إرساء الصفقة العمومية والمصداقية.....16
- **المبحث الثالث**: الرقابة على الصفقات العمومية.....18
  - المطلب الأول:أنواع الرقابة علي الصفقات العمومية.....18-21
  - المطلبالثاني:الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية.....22-23
- **المبحث الرابع**: عرض وتحليل الدراسات السابقة.....24
  - المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة المحلية 24-25
  - المطلب الثاني: تحليل الدراسات السابقة المحلية.....24-25

خلاصة 26

الفصل الثاني:

دراسة حالة ببلدية الروينة

تمهيد 29

- **المبحث الأول**:مدخل للتعريف بلدية.....30

فهرس المحتويات

- ❖ المطلب الأول:لمحة تاريخية عن بلدية الروينة.....30
- ❖ المطلبالثاني:مهام مكتب الصفقات.....33
- ➢ **المبحث الثاني:**متابعة تسيير الصفقة بالبلدية عين الروينة 34
- ❖ المطلب الأول:تحضير الصفقة.....35-41
- ❖ المطلبالثاني:فحص المعطاءات.....41-48

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقة العمومية..... 49

- ❖المطلب الأول:الأمر ببداية العمل.....49
- ❖المطلب الثاني: تحويل الإعتمادات المالية.....50

خلاصـــــــــــــة 54

الخاتمـــــــــــــة.....56

قائمة المراجع

الملاحـــــــــــــق

فهرس الجداول:

الجدول رقم01: نتائج عملية فتح الأظرفة.....42

الجدول رقم02:التقييم التقني.....46

الجدول رقم03: التقييم المالي.....47

مقدمة

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال و تسيير الأموال العامة و قد عرف هذا النظام عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، صدر المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء لتكريس مبدأ المساواة و الشفافية في ابرام الصفقات، إذ يحتوي على 220 مادة تشتمل على مجمل الإجراءات الواجب إتباعها في إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم 247/15المؤرخ في 16 سبتمبر 2015الذي يعتبر المرجعة الأصلية للصفقات العمومية وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فانه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية و الإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات وخلق الهيئات التي من شانها وضع الرقابة على هذه الصفقات وفي المقابل رسم إطار التجريم لمختلف المخلفات التي ترتكب أثناء إبرام الصفقات العمومية.

الإشكالية:

بغرض الوصول إلى أهداف الدراسة نطرح السؤال الرئيسي التالي:

كيف يتم تسيير صفقة عمومية ببلدية الروينة ؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصفقة العمومية ؟ وماهي أشكالها ؟
- ماهي أطراف الصفقة ؟ وماهي طرق إبرامها ؟
- كيف يتم الإعلان عن الصفقة ؟
- كيف يتم دراسة مختلف العروض ؟
- كيف يتم تسليم الصفقة ؟

فرضيات البحث:

قصد الإجابة على التساؤلات الدراسة قمنا بطرح الفرضيات التالية :

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات

تتطلب عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية فرز دقيق لمحتوى هذه الأظرفة

تعتبر مرحلة تقييم العروض من اهم مراحل اختبار المتعاقد

أهداف البحث:

يهدف هذا التقرير إلى ما يلي :

- دراسة مدى تأثير الصفقات العمومية بالإيجاب على الفرد
- انعكاس الصفقات العمومية على تطوير الخدمة المقدمة للفرد
- معرفة المراحل التي تمر بها الصفقة ببلدية عين الدفلى .

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في معرفة ماهية الصفقات العمومية والإشكال التي أخذها وخطوات إنشاء صفقة داخل البـلدية ،وتعد هذه الدراسة خطوة أساسية للتعرف على ذلك بشكل ملموس وميداني على غرار الجانب النظري .

دوافع اختبار البحث:

لقد وقع اختبارنا على هذا الموضوع كونه يدخل في مجال اختصاصنا

يساهم هذا الموضوع في دعم التنمية الاقتصادية

قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع

وبصفة اكبر لأنه يمس عنصرا حساسا و هو الفرد

المنهج المستخدم :

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث و اختبار صحة الفرضيات و تماشيا مع المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية اعتمدنا على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب

الوصفي التحليلي لدراسة حالة صفقة ببلدية عين الدفلى خاصة بإنشاء جدار بين الطريق الوطني و السكة الحديدية و التعرف على إجراءات هذه الصفقة .

حدود الدراسة :

تقضي دراستنا للموضوع التقيد بالحدود الزمنية و المكانية التالية:

الحدود المكانية : تقيدنا في دراستنا للموضوع على الحدود المكانية الموضحة في عنوان الدراسة و هي "بلدية الروينة " .

الحدود الزمنية : اقتضت دراستنا فترة زمنية و هي 25 يوم .

هيكلة الدراسة :

لدراسة هذا البحث و التعرف عليه اكثر قمنا بتقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الاول تطرقنا فيه إلى التعرف على المؤسسة الخدمية (بلدية الروينة) حيث يتضمن نشأة المؤسسة ، و الهيكل التنظيمي و المهام المتعلقة بها .

أما المبحث الثاني تناولنا فيه عموميات حول الصفقات العمومية و دراسة حالة صفقة عمومية ببلدية الروينة.

الفصل الأول

ماهية الصفقات العمومية

تمهيد:

من أهم وسائل نشاط الإدارة العامة، العقود التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص، وسواء كانوا أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وهذه العقود ليست كلها من طبيعة قانونية واحدة، فقد تكون عقود إدارية تخضع للقانون الإداري وينعقد الاختصاص بنظر منازعاتها للقضاء الإداري من ضمنها ما يعرف بالصفقات العمومية في القانون الإداري الجزائري.

فقد تكون عقودا تتخلى فيها الإدارة عن وصف السلطة العامة، وتنزل فيها منزلة الأفراد العادي ينف بإبرامها فتكون بذلك من عقود القانون الخاص، لأن تحقيق المصلحة العامة يقتضي أن تكون كذلك، فيختص بها القضاء العادي رغم أن الإدارة العامة طرفا فيها، لذلك تعد مسألة تكييف طبيعة العقد الذي يبرمه أحد أشخاص القانون العام بالغة الأهمية لتحديد القانون الواجب التطبيق وجهة القضاء المختصة

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

إن قيام الدولة بوظائفها العامة المتمثلة في تقديم الخدمات للمجتمع وسد احتياجاته و العامة المتعددة يلقي على عاتقها كثيرا من المسؤوليات والالتزامات، وإن إدارة المشاريع التي يتطلبها الصالح العام واتساع أنشطتها يتطلب وجود رقابة تفصيلية وفاعلة تضمن حسن استعمال الأموال العامة وعدم هدرها، وتتحقق هذه الرقابة الكفؤة من خلال وجود هيئة رقابية، وقبل التطرق مجال الصفقات العمومية و آليات ممارستها من المهم جدا أن نعرج إلى مفهوم التشريعي للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما جاء به من جديد.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة 2 من المرسوم الجديد247/15 بأنه "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملاتُ اقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

الصفقة[2] هي عبارة عن عقد يقوم بإبرامه شخص معنوي ذو طبيعة إدارية وذلك قصد انجاز أشغال و اقتناء لوازم أو تقديم خدمات وفق الشروط المحددة و الذي يفوق أو يعادل اثني عشر مليون دينار .

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ومبرمجة وفق شروط قانونية محددة قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) كما تشتمل علي اقتناء مواد تجهيزية أو منشات إنتاجية بحيث تكون مضمونة مدة عملها أو محددة بضمان . تقوم الإدارة بإبرام العقود مع المتعاملين الآخرين ومن بينها الصفقات العمومية التي تختلف عن باقي العقود الإدارية ، كونها تتميز بقواعد خاصة بها مما يجعلنا إلى أعطاء مفهوم للصفقات العمومية بحيث نجد عدة تعار يف لها كل حسب مجاله ، وتتميز الصفقات العمومية بالخصائص التالية :

- تعقد صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالتسيير أو الاستثمار.
- تبرم علي شكل عقد برنامج أو صفقة طلبات علي شكل اتفاقيات سنوية أو لعدة أعوام.
- تحدد الصفقة طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها و موقع البرنامج وكلفَته التقديرية و رزنامة انجازه.
- تبرم الصفقة بمجرد ما يساوي أو يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري .

و تختلف الصفقات العمومية حسب أساليب إبرامها وفي هذا الإطار نميز ثلاثة منها هي :

- الصفقة الطلبية : تشمل صفقة الطلبات علي اقتناء اللوازم أتقديم خدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري حيث تتم حين يستحيل توقيع حجم الحاجيات للمصلحة المتعاقدة التي تخص اقتناء السلع أو خدمات ذات طابع تكراري تتنوع علي مدة سنة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز 5 سنوات.

---

[1] خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الجديد247/15، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، ص358.

[2]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15،

- صفقة التسوية : تفرض هذه الصفقة حين القيام بالعمليات لا تخضع الإجراءات و التنظيمات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية مع تمتعها بكل صفقات نظرا لما يتطلب منه سرعة التنفيذ لما هو لاحق باستظهار كل الوثائق الضرورية كسندات الطلب .
- عقد برنامج : العقد عبارة عن مخطط تمويل العمليات الاستثمارية و عمليات التجهيز كالقيام بانجاز المنشات الكبرى كالطرق السريعة و المطارات و هو يأخذ شكل اتفاقية سنوية تصدر طبيعة الخدمات المبرمج القيام بها كالتكاليف المتوقعة للبرنامج إضافة إلي تاريخ و أجال الانجاز .

تتلخص الخطوات لإنشاء الصفقة في :

حاجة ومتطلبات الإدارة العمومية إلي ذلك الشئ كالانجاز أشغال أو اقتناء مواد أو دراسات أو خدمات يدفعها إلي القيام بعملية بين طرف معنوي والأخر طبيعي قادر علي تلبية ملزماتها .

انجاز بطاقة فنية .

تخصيص العملية لانجاز طبقا للبطاقة التقنية مع تحديد المبلغ .

انجاز دفتر الشروط للمشتري وبنوده لكي تكون هذه الصفقة مشروعة .

المصادقة لدي لجنة الصفقات .

القيام بالإعلان في الجرائد وفي النشرة الرسمية مع ذكر نوع الطلب المنشور.

- تتميز الصفقات العمومية بالخصائص التالية :
- تعقد صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالتسيير أو الاستثمار
- تبرم علي شكل عقد برنامج أو صفقة طلبات علي شكل اتفاقيات سنوية أو لعدة أعوام.
- تحديد الصفقة طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها وموقع البرنامج وكلفته التقديرية و رزنامة انجازه.
- تبرم الصفقة بمجرد مايساوي مبلغها أو يفوق اثني عشر مليون دينار .

وفي الأخير تبين من خلال التعريفات إن المشرع الجزائري اتجه إلى تحديد الصفقات العمومية بموجب التشريع المتداول به في معظم القوانين التي نظمت الصفقات العمومية على الرغم من اختلاف السياسة الإيديولوجية والاقتصادية [1]

[1]– حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية، الإسكندرية، نشأة المعارف 2003، ص 10.

المطلب الثاني : مجال تطبيق الصفقات العمومية

نصت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي:" لا تطبّق أحكام هذا المرسوم إلاّ على الصفقات محل نفقات[1] :

- الدولة؛
- الجماعات الإقليمية؛
- المؤسسات ذات طابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية .

وتدعي في صلب النص المصلحة المتعاقدة "إنّ هذا الوصف يتسم بشيء من الشمولية والإطلاق. فتدخل تحت طائلته الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية وفقا للقانون المدني الجزائري. ويدخل تحت هذا الوصف الكبير الأشخاص المركزية الأخرى كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتمثّلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات.وهذا أمر طبيعي طالما تمتعت كل هذه الهيئات بالطابع الإداري".

وإذا عدنا لتعريف الصفقات العمومية في الجزائر وفي مختلف المراحل المشار إليها (مرحلة 67-82-91-2002) نسجل مدى التذبذب الكبير الذي وقع فيه المشرّع بين مرحلة تشريعية وأخرى فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به. فأحيانا يضيّق من مجال التطبيق فيخص هيئات ويبعد أخرى، وأحيانا أخرى يوسّع من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية ثم يعود فيضيّق ويرجع تفسير ذلك قطعا لطبيعة كل مرحلة التي سنّ فيها قانون أو تنظيم الصفقات العمومية وهو ما سنفصله فيما يلي:

المرحلة تنظيم الصفقات العمومية (ما قبل 2002):

إنّ هذه المرحلة الطويلة نسبيا عرفت صدور ثلاثة قوانين للصفقات العمومية. أمر 67-90 مرسوم 82-145- والمرسوم التنفيذي 91-434 فهذا أمر 67 نصّ صراحة على الهيئات المعنية بالصفقة وهي الدولة الولاية (العمالة) البلدية المؤسسة والمكاتب العمومية مستبعدا بذلك المؤسسات الصناعية والتجارية وواعدا بإصدار مرسوم يبيّن كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذا ما نصّت عليه المادة الأولى الفقرة 2 من الأمر 67-90، وعلى ذلك اعتبرت المؤسسات الصناعية والتجارية في أول الأمر غير معنية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية الأول لسنة 67.

أمّا المرسوم 82-145 المتعلّق بالمتعامل العمومي فقد قدمت المادة 5 منه مفهوما واسعا للهيئات المعنية بمجال تطبيقه فجاء فيها عبارة:

---

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.

- جميع الإدارات العمومية .
- جميع المؤسسات والهيئات العمومية.
- جميع المؤسسات الاشتراكية.
- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات .

ولم يكتفي المرسوم المذكور بشمول أحكامه لأشخاص القانون الإداري كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة الإدارية بل مدّها أيضا لجميع المؤسسات الاشتراكية سواء كان نشاطها تجاريا أو صناعيا وحقّق بذلك ما لم يحققه أمر 67-90، ووسع المرسوم من نطاق الهيئات المعنية بأحكامه حتى شملت وبمنطوق المادة 20 الإستغلالات الفلاحية المنظّمة والمسيّرة في إطار التسيير الذّاتي والتعاوني. [1] وبعبارة (جميع وكل) الواردة في المادة 5 من المرسوم 82-145 أراد المشرع لتنظيم الصفقات العمومية الثاني شمولية أكثر ومجالا أوسع فخص به جميع القطاعات الإدارية والتجارية والصناعية والفلاحية، وهذا ما يؤكد الطابع الأيدلوجي لمرسوم 82 ومدى تأثّره بالفكر الاشتراكي وهو أمر كان يتماشى وهذه المرحلة .

غير أنّ هذه المرحلة لم تدم طويلا إذ صدر القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلّق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتكريسا له صدر المرسوم رقم 88-72 المؤرّخ في 29 مارس 1988 والذي نصّت مادته الأولى على أن: " تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط والمسماة أدناه المتعامل العمومي."

وهكذا أخرج المشرّع عقود المؤسسات الاقتصادية بعد أن كان قد أدمجها في ظلّ الصفقات العمومية بموجب المرسوم 82-145 المذكور.

وبخصوص المرسوم التنفيذي 91-434فقد ضيّق المشرّع من مجال تطبيقه وهذا ما يتضّح من خلال مادته الثّانية الّتي عددت على سبيل الحصر الهيئات المعنية فذكرت الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلّة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وهكذا عاد المشرع واستبعد المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. وهذا إصلاح يلائم طبيعة المرحلة الجديدة بعد إقرار دستور جديد لسنة 1989.

أ- مرحلة تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم):

نصت المادة الثّانية من المرسوم الرئاسي أعلاه على ما يلي:" لا تطبّق أحكام هذا المرسوم إلاّ على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصومة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلّف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة."

واضح من المادة أعلاه أنّ المشرّع وخلافا لنصوص سابقة فصل بشأن الهيئات الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية

[1]- أحمد عماري، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984،ص 3 ،4

فذكر هيئات ومؤسسات قديمة ذكرت في نصوص سابقة. وذكر هيئات جديدة وردت لأول مرة نوضح ذلك فيما يلي:

1- الإدارات العمومية:

إنّ هذا الوصف يتسم بشيء من الشمولية والإطلاق. فتدخل تحت طائلته الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية طبقا للمادة 49 و50 من القانون المدني الجزائري. ويدخل تحت هذا الوصف الكبير الأشخاص المركزية الأخرى كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتمثّلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات.وهذا أمر طبيعي طالما تمتعت كل هذه الهيئات بالطابع الإداري.

ويجدر التنبيه أن تعديل تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2008 لم يخضع الصفقات المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام المرسوم المنظم للصفقات العمومية. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 338/08. ولعل القصد من وراء هذا الاستثناء يكمن في تشجيع التعامل بين الإدارات العمومية.

2- الهيئات الوطنية المستقلّة:

لم يشر قانون الصفقات العمومية الأول لسنة 1967 لهذه الهيئات بصريح النّص واقتصرت المادة الأولى كما رأينا على ذكر الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات والمكاتب العمومية. ثم جاء المرسوم 82-145 وذكرت المادة 5 منه عبارة جميع المؤسسات والهيئات العمومية، وتلي بالمرسوم التنفيذي 91-434 والذي أوردت المادة 2 عبارة الهيئات الوطنية المستقلة وهو ذات الوصف المشار إليه في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250.

ويقصد بالهيئات الوطنية المستقلة موضوع المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250 السلطات غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والهيئات الاستشارية الوطنية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. إذ قد تضطّر هذه الهيئات جميعا إلى الدخول في علاقة عقدية بعنوان صفقة عمومية من أجل قيامها بنشاطها.

وما يميّز الهيئات الوطنية المستقلّة عن الهيئات المحلية أنّ نشاط الأولى (الهيئات الوطنية) يمسّ ويشمل كامل إقليم الدولة كما هو الحال بالنسبة للهيئات المذكورة. فلا يتصور مثلا أنّ هيئة وطنية كالبرلمان يقتصر نشاطها على جزء من إقليم الدولة دون الجزء الآخر ومثل ذلك بالنسبة لباقي الهيئات.

<u>الولايــة</u>:

تعتبر الولاية مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي وحدة إدارية منفصلة عن الدولة من جهة انفصالا عضويا وقانونيا، ومنفصلة أيضا عن البلدية. ونظرا لأهميتها ذكرت الولاية كتنظيم إداري في كل الدساتير الجزائرية دستور 1963 في المادة 9 منه و دستور 1976 في المادة 36 و دستور 1989 في المادة 15 و دستور 1996 في المادة 15 منه.

فالولاية تشكل كيانا ذاتيا ولها وجود مستقل كرّسه القانون المدني في المادة 49 و50، وكرّسه أيضا قانون الولاية الأول لسنة 69 في مادته الأولى والثانية وكذلك قانون الولاية لسنة 90 في مادته الأولى.

ولمّا كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في هذه النصوص، فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعبائها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور. لذا كان يجب الاعتراف لها من جهة بأهلية التعاقد، ومن جهة أخرى اعتبار عقودها كأصل عام من قبيل العقود الإدارية إذا توفرت

فيها العناصر والشروط المذكورة في قانون الصفقات العمومية.

ومن أجل ذلك خصّ المشرّع الولاية بالذكر في كل قوانين الصفقات العمومية، فقد ورد ذكرها في المادة الأولى من الأمر 67-90 باسم العمالة (الولاية). وذكرت وصفا في المادة 4 من المرسوم 82-145 بعبارة جميع الإدارات. ثم عاد المشرّع وذكرها بالتحديد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-434 بعبارة (الولايات) وهي ذات العبارة الواردة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-250.

ولقد أكد المشرع على خضوع الولاية لتنظيم الصفقات العمومية في المادة 113 من قانون الولاية، لسنة 1990 والتي جاء فيها:" تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريد للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للتشريع المعمول به". ومنه تتضح الإحالة الصريحة والمعلنة من قانون الولاية لقانون الصفقات العمومية وهذا مسلك من جانب المشرّع نباركه.

04-البلديــة:

تعتبر البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عضويا وقانونيا عن كل من الدولة والولاية.

وقد تمّ ذكرها هي الأخرى في كل دســاتير الدولة، دســتور 1963 في المادة 9 ودســتور 1976 في المادة 36، دستور 1989 في المادة 15، دستور 1996 في المادة 15.

فالبلدية تشكل كيانا مستقلا وذاتيا ثبّته القانون المدني في المادة 49 و50 وكرّسه أيضا قانون البلدية لسنة 1990 في المادة الأولى منه.

ولمّا كانت البلدية تتمتع بالشــخصــية المعنوية وبأهلية التعاقد فإنّ وظيفتها ضــمن إطار التنظيم الإداري للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة تفرض عليها هي الأخرى الدخول في علاقات عقدية من القانون العام بهدف النهوض بأعباء التنمية المحلية وخدمة الجمهور.

ولا شك أنّ البلدية حين استعمالها لوسيلة القانون العام فإنها تخضع حينئذ لتنظيم الصفقات العمومية سواء عند إبرامها لعقود الأشغال أو الخدمات أو التوريد أو عقود الدراسات.

ولهذا الســبب ورد ذكر البلدية في كل قوانين الصــفقات العمومية وتمّت الإشــارة إليها بالوصــف الدقيق وبعنوان البلديات في المادة الأولى من أمر 67-90. وورد ذكرها بالوصــف المطلق في المادة 5 من المرســوم 82-145 بعبارة جميع الإدارات. ثمّ ذكرت بالتحديد في المادة 2 من المرســوم التنفيذي 91-434. وذات الأمر في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250.

وإلى جانب قواعد قانون الصفقات العمومية، أفرد المشرّع في قانون البلدية لسنة 1990 أحكاما خاصة بصفقات البلدية ورد ذكرها في المواد من 117 إلى 120. وقد جاءت هذه المواد لا ســيّما المادة 117 بالتحديد مؤكدة على خضوع صفقات البلدية المتعلّقة بالأشغال والخدمات والتوريد لقانون الصفقات العمومية. بل حتى المؤسسات البلدية التي تحدثها البلدية والتي تتمتع بالطابع الإداري تخضع لقانون الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية

إن طبيعة الصفقة العمومية استلزمت تحديد أساليب خاصة لإبرامه، حيث الزمن بالمصلحة المتعاقدة بإتباع أساليب معينة لتصح عملية إبرامها للصفقة، وللصفقة العمومية إجراءات خاصة بها تميزها العقود الأخرى، وعليه قسمنا هذا المطلب غلى فرعين حيث سنتناول كيفية ابرام الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وإجراءاتها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: كيفية ابرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية عن طريق العروض أو وفق إجراء التراضي وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم التنفيذي الرئاسي 247/15

أولا: طلب العرض

حسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي الرئاسي 247/15 فان طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين ويستحق الصفقة العارض الذي يقدم أحسن عروض تقنيا واقتصاديا.[1]

- طلب العروض المفتوح (مناقصة وطنية مفتوحة سابقا) هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.
- (طلب العروض المفتوح من إشراط قدرات دنيا(مناقصة وطنية محدودة سابقا : هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل الإعلان عن الصفقة. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة والمناسبة لطبيعة المشروع.
- طلب العروض المحدود:(استشارة انتقائية سابقا) هو إجراء استشارة انتقائية يتم فيها دعوة المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي مسبقا إلى تقديم تعهد. ويجري هذا الطلب للعروض المحدود إما بمرحلة واحدة أو على مرحلتين. إذ يكون على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقن مفصلة ،أما على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقد قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها و تجري في المرحلة الأولى الإعلان عن استشارة لتقديم عرض تقني نهائي وتقديم عرض مالي.

المسابقة: هي إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة وفي مجال معالجة المعلومات.

ثانيا: التراضي

عرفه قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد في نص المادة41 التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة،

وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

[1] معاطة سميرة ، تيطوح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، جامعة محمد البشير لابراهيمي،2020،ص18- 27

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي تنص على أن لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط إلا في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يقبل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو للأمن القومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في الميدان ،ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف ،المسببة لحالة الاستعجال لا وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي حالة تموين مستعجل مخصص لها توفير حاجات السكان الأساسية ترى أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
-
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابقا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجب هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام صفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10000000000) دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و /أو لأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن تخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10000000000) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان بلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها بالخزينة العامة حدد المشرع الجزائري إجراءات إبرام هذه الصفقات وذلك بفتح المجال أمام المتنافسين لتقديم عروضهم وتمكينهم من الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها.

أولا: الإعلان عن الصفقة العمومية وتقديم العروض

1-الإعلان عن الصفقة العمومية

بعد التحضير للصفقة باختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية وكذا دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ودراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي.

تقدم المصلحة المتعاقدة بإعلان جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد إبرامها ووسيلتها لذلك هي الإعلان.

يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم من خلاله إعلان المعنيين المقاولين، والمردين مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين.

كما يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض فاللجوء إلى الإعلان عن الصفقة يوسع من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حك ا ر على عدد محدود من
الموردين أو المقاولين.

ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع إشراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الإشارة عند الاقتضاء ويجب أن يحتوي إعلان طلب العروض البيانات
الإلزامية الآتية:
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض .
- شروط التأهيل أو الاقتناء الأولي.
- موضوع العملية .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى حكام دفتر الشروط ذات
- الصبة .
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض .
- الإلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر .
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح
الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

1. تقديم العروض ودراستها

أ – تقديم العروض:

بعد عملية الإعلان، وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المتهمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة

يلتزم العارضون بإرسال عروضهم في المادة المحددة لاستلام العروض والمعلن عنها في إعلان طلب العروض.

وتحدد هذه المدة بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداء العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين وهذا ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم247/15.

ب- دارسة العروض:

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية يجب على كل من يريد التعاقد مع الإدارة أن يتقدم بطلب للمصلحة المتعاقدة لمعنية لكي تمنحه المعلومات الضرورية و اللازمة قصد إعداده عرضا مقبول، حيث تنص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم : 15/247 على ما يلي:

تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارية الانتقائية التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة، لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حس الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.
- كيفيات التسديد .
- كل الكيفيات الأخرى التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.
- أجل ومدة صلاحية العرض.
- آخر أجل لإيداع العروض والأشكال الحجية المعتمدة فيه .
- العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات.

ومن ثم يجي على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط للصفقات التي هي مقبلة على إبرامه، كون أن هذه الدفاتر هي التي تحدد عناصر الصفقة من حيث موضوعها ومدة إنجازها وحقوق وواجبات كل من الإدارة والمتعاقد معها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك دفاتر شروط نموذجية تقوم الدولة بإعدادها.

ثانيا :إرساء الصفقة العمومية والمصادقة عليها

إرساء الصفقة العمومية

وتأتي هذه المرحلة بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكيد من قدرات المتعاقد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية وعليه يتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض فنيا وماليا.

كما أقر المشرع سلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعامل المتعاقد معها وذلك وفقا لجملة من المعايير المعلن عليها.

– المصادقة على الصفقة العمومية

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة، حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية ويسمى قرار المصادقة على الإرساء، يصدر عن اللجنة المختصة بلجنة البحث والإرساء وتصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في أجل شهر.

باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختبار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك.

تنفيذ الصفقات العمومية

لضمان التنفيذ الجيد للصفقات العمومية ، أولى التشريع الجزائري اهتماما كبيرا، من خلال إفراده للعديد من النصوص القانونية التي تنظم تنفيذ الصفقات العمومية، مع منح امتيازات استثنائية للجهة الإدارية كوظيفة تمارسها في إطار القانون العام.

لهذا سيتم التطرق إلى سلطة الرقابة والإشراف (الفرع الأول) و إلى سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات (الفرع الثاني) و إلى سلطة إنهاء العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول :سلطة الرقابة والإشراف

من المبادئ المسلم بها القانون الخاص أن العقد شريعة المتعاقدين، لكن هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه بالنسبة للعقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، ذلك أن التنفيذ الجيد للصفقة خضع لقواعد استثنائية غير مألوفة، اعترف بها القانون والقضاء الإداري من شأنه إصدار كافة هذه المبادئ .

أولا: سلطة الرقابة

تعرف الرقابة على أنها حق الإدارة في التدخل لتنفيذ الصفقة، وتوجيه الأعمال واختيار الطريقة المثلى للتنفيذ، في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.

فهذه الرقابة تمارسها المصلحة المتعاقدة بصفة مبدئية و تلقائيا، مما يسمح لها بمباشرة المراقبة العامة على الصفقة العمومية بداية من تنفيذ الأداءات إلى غاية استلامها

ثانيا :سلطة الإشراف

حق الإدارة في الإشراف المباشر على أعمال المتعامل المتعاقد يعد من أهم الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة، فهو حق ثابت حتى ولو لم يتم النص عليه في العقد، وأساس هذا الامتياز يعود إلى مقتضيات سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي من حق الجهة الإدارية ممارسة رقابة الإشراف

على كل خطوة من خطوات التنفيذ، وذلك للتأكد أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على أكمل وجه، وحسب الشروط التي يتضمنها العقد المبرم بينهم، وبهذا تقوم الإدارة بإرسال مهندسيها إلى مواقع العمل قصد الإشراف على التنفيذ الجيد لموضوع الصفقة، والتحقق من صلاحية المواد التي يستعملها المتعاقد في تنفيذ التزامه، نوعيتها وجودتها، والتأكد من أن كل شيء يسير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

الفرع الثاني: سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات

في الصفقات العمومية يحوز للإدارة بإرادتها المنفردة أن القيام بتعديل بنود العقد دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض على قرارها مادام قد اتخذ في إطار المشروعية بالإضافة إلى الحق في توقيع الجزاءات

أولا: سلطة التعديل

يمكن القول بأن سلطة التعديل حق مخول للإدارة عه في تغيير التزامات المتعاقد، على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت ابرام العقد، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر أو تنقص ، ولها أن تتناول أعمال والكميات المتعاقد عليها بالزيادة أو النقص على خلاف ما ينص عليه العقد، وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق إلى هذا التعديل من غير أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

ثانيا: توقيع الجزاءات

ما يميز الجزاءات التي توقعها جهة الإدارة على المتعاقدة معها في نطاق العقود الإدارية، إنها جزاءات توقعات بنفسها دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، وإن جهة الإدارة تستطيع إيقاعها حتى ولو لم ينص عليها في العقد، إنما لكي تخلي مسؤوليتها يتعين عليها القيام أولا بإخطار المتعاقد بنيتها بتوقيع أي من الجزاءات عليه، وبالتالي فإن هذا الإعذار يعتبر كضمانة لها كونها سلكت الطريق السليم في إيقاع الجزاء، ومن ناحية أخرى يعتبر كذلك ضمانة للمتعاقد مع الإدارة يستطيع من خلاله تدارك التقصير ويعمل على إصلاحه قبل تعريضه للجزاء وتخضع تلك الجزاءات لرقابة القضاء الإداري . **الفرع الثالث: سلطة إنهاء العقد**

يمكن إنهاء العقد من طرف المصلحة المتعاقدة حتى وإن لم يكن هناك خطأ من طرف المتعامل المتعاقد وهذا ما جاء في نص المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم247/15

خول المرسوم الرئاسي 247/15 للمصلحة المتعاقدة إنهاء العقد بموجب المواد من142 إلى 152 والهدف من منحها هذه السلطة والامتياز هو إنهاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المتعاقد معها في حالة ارتكاب خطأ جسيما يخل بالتزاماته التعاقدية.

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية:

في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بهاو إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى ، أما معناها الاصطلاحي : فهي فحص السندات والحسابات و السجلات الخاصة بالمنشئة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية ، الاقتصادية و أوجبت عليها الرقابة .

المطلب الأول: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

إن الأهمية البالغة التي اكتسبها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية .

أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية و خارجية و رقابة الوصاية .

1- الرقابة الداخلية و لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية[1]

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتنسيق عمليات الرقابة و فعالياتها

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فان هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة و تحليل العروض و البدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم

يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتقاعدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها منصباها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها

غير أن اجتماعات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الاظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء

[1]- المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تسجل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى

- **2- الرقابة الخارجية:**

ترمي[1] الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية و كذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع و التنظيم المعمول بها و تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات و تكون على عدة مستويات (على مستوى الوزارة ، الولايات ، البلديات ، المؤسسات العمومية الإدارية) و يمكن حصرها فيما يلي:

1-**اللجنة الجهوية** : و يختص دورها فيما يلي :

- تساهم في برمجة الطلبات العمومية و توجيهيها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة؛
- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية؛
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية؛
- تتولى في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهيها إصدار أية توصية تسمح باستعمال أحسن للطاقات الوطنية في الإنتاج والخدمات مستهدفة بذلك ترشيد الطلبات العمومية و توحيد أنماطها في مجال التنظيم؛
- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف ابرام الصفقات و تشارك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف ابرام الصفقات و تنفيذها؛
- تفحص دفاتير الأعباء العامة و دفاتير الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، قبل المصادقة عليها؛
- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.

تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات: تتكون هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثل بالإضافة إلى ممثل لكل وزارة ، غير أن لكل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية ممثلان اثنان و يتم تعيين هؤلاء من قبل الوزير المكلف بالمالية بقرار بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها .

و تجدد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة 3/1 كل ثلاث سنوات و يحضر اجتماعات اللجنة بانتظام و بصوت استشارة ممثل المصلحة المتعاقدة و يكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لإستعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها ، و تصادق على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار.

[1]- المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

2-**اللجنة الوزارية للصفقات:** تختص بدراسة الصفقات المبرمة من الأشخاص من العموميين وتتكون هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثلين اثنين مختصين للوزير المكلف بالمالية من مصالح الميزانية و الخزينة.

3-**اللجنة الولائية للصفقات** : تتكون هذه اللجنة من :

- الوالي أو ممثل رئيسا؛
- ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي؛
- مدير الأشغال العمومي للولائية؛
- مدير الري بالولاية؛
- مدير البناء والتعمير للولاية؛
- مدير المصلحة التقنية المهنية بالخدمة للولاية؛
- مدير المنافسة و الأسعار للولاية؛
- أمين الخزينة الولائية؛
- المراقب المالي؛
- مدير التخطيط و تهيئة الإقليم.

و تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

دفتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و خمسون مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون بالنسبة لصفقات الدارسات.

4- **اللجنة البلدية للصفقات:** اللجنة البلدية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 174 بد ا رسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000)دج في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000)دج في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000) دج)) في حالة صفقات الدراسات.[1]

3- رقابة الوصاية :

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ، لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة ، تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع ،وعند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقويميا بتضمن ظروف إنجاز المشروع المذكور و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية

[1]مداخلة خضري حمزة،الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد.

النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختلفة .[1]

وتعد المصلحة المتعاقدة ، عند الاستلام النهائي للمشروع ، تقريرا تقييميا عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا .

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلي مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلي هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير إلي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث تتولي هذه السلطة الصلاحيات الآتية :

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين؛
- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا؛
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة؛
- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي؛
- التدقيق أو التكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وتنفيذ ها بناء علي طلب من كل سلطة مختصة؛
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب؛
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية ؛
- إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

المطلب الثاني: الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية

تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية في متابعة كل الصفقات العمومية فهي بذلك تقدم مساعدتها في مجال تحضيرها و ابرامها وفقا للقوانين المنظمة لمختلف مراحل الصفقات العمومية و أخيرا المتابعة الميدانية لها .

و الرقابة الخارجية المستقلة في هذا المجال هي مركز القرار بالنسبة لرقابة الصفقات و هي التي تمنحها التأشيرة لتنفيذها كما يمكن أن ترفضها.

[1]– المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

و يتوج عملها بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة عشرين يوما (20) من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى لجنة متخصصة و تتضمن التأشيرة العناصر التالية:

- الرقم الخاص بالتأشيرة؛
- تاريخ التأشيرة؛
- إمضاء رئيس اللجنة.

و يمكن أن تكون هذه التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، لذلك لا بد من التقليل و التأشيرة هي التي تحدد لنا بداية تنفيذ الصفقة العمومية و لا تنفذ من يوم التوقيع بل من يوم منح التأشيرة حيث يحدد هذا المرسوم، الإلزامية الابتدائية في تنفيذ الصفقة أو ملحقا المؤشرين خلال السنة (06) أشهر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة على الأكثر وإذا انقضت هذه المدة تغادر دراستها من جديد من طرف اللجنة المختصة

إن التأشيرة يمكن إن ترفق بتحفظات موقفة عندما يتصل بجوهر الصفقة و تنفذ بمجرد موافقة السلطة المختصة بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة، وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة من قبل وجب عليها إعلام اللجنة بذلك و تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد مذكرة تحليلية و إرسالها في اجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة .

و في حالة إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية (08) أيام و يجب على هذه اللجنة

إن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

و تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي يقتضيها عملها خاصة:

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا حسب أحكام المرسوم و حسب النظام الداخلي؛
- تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية و إعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك؛
- إعداد جدول الأعمال؛
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين المحتملين؛
- إرسال الملفات إلى المقررين؛
- إرسال المذكرة التحليلية إلى أعضاء اللجنة؛
- تحرير تأشيرات و المذكرات و محاضر اللجنة؛
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط؛
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها.

وإذا استوفت هذه الرقابة كل هذه الشروط يوقع رئيس اللجنة على الصفقة العمومية و تمنح لها التأشيرة بعد التصحيح الكامل للصفقة، ثم ترجع إلى المتعامل العمومي للالتزام بالخدمة.

وإذا رأت اللجنة إن هناك تحفظات و تجاوزات غير مسموحة في محتوى الصفقة ترفض منح التأشيرة إذا مست:

بطريقة التعاقد إذا كانت غير منطبقة مع أحكام المرسوم.
بإحدى المواد أو التبوء الأساسية للصفقة.
الحد القانوني الرقمي لمبلغ الصفقة.

المبحث الثاني: عرض وتحليل الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة من أهم الركائز العلمية التي يعتمد عليها الباحث بعد تحديده لمشكلة الدراسة، تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات العربية والأجنبية من أجل بناء دراستنا الحالية، حيث تم تخصيص هذا المبحث لأهم الدراسات السابقة، وإضفاء القيمة المضافة لها من خلال دراستنا.

1. عرض وتحليل الدراسات السابقة باللغة العربية

1.1. عرض وتحليل الدراسات السابقة بالغة العربية

سيتم التطرق في هذا الجزء إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع آليات الرقابة على الصفقات العمومية

دراسة الامير عبد القادر حفوظة(2015): تحت عنوان "آليات الرقابة على الصفقات العمومية" وكان من ابرز اهداف هذه الدراسة تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال

العام.ولتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على دراسة حالة ميدانية، وتوصلت هذه الدراسة الى إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

لاحظنا من خلال عرض هذه الدراسة وجود ارتباط بين العنوان والهدف والمحتوى والنتائج حيث استخدم الباحث الطريقة الوصفية لملاءمتها للبحث ، وتنوع وكفاية المراجع ذات صلة بالدراسة، لكن الباحث لم يقوم بتحليل الدراسات السابقة.

دراسة ساهل ميلود(2014): تحت عنوان "طرق ابرام الصفقات العمومية " وكان من ابر النتائج التي توصل اليها هي توصل الى النتائج التالية:

عدم الإلمام بتفسير الأحكام المتعلقة بقانون الصفقات العمومية نظرا لعدم صدور مدونات محددة ومفسرة لخصائص كل قطاع وكذلك تضارب الأحكام التشريعية والتنظيمية الصادرة فمثلا في قطاع الصحة تمنح الوزارة موافقتها للشركات ذات المسؤولية المحدودة لاستيراد تجهيزات طبية وهي من الصلاحيات المخولة لها من الناحية التشريعية.

لاحظنا من خلال عرض هذه الدراسة اقتصرت على توضيح طرق ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية دون ذكر الجانب الرقابي للصفقات العمومية والتي تعد أحد الجوانب الغائبة في الدراسة، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

دراسة مبروكي مصطفى (2014): " الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات وكان من ابرز نتائج هذه الدراسة أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.

لاحظنا من خلال عرض هذه الدراسة انها اقتصرت على توضيح طرق ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية دون ذكر الجانب الرقابي للصفقات العمومية والتي تعد أحد الجوانب الغائبة في الدراسة، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

دراسة معاطى سميرة، تيطوح فهيمة(2020): تحت عنوان " الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر" كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على مختلف التعريفات للصفقات العمومية وفق المراحل التي مرت بها بداية من الاستقلال إلى يوم هذا.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليل وكان من ابرز نتائجها تنوع عقود الصفقات العمومية حسب موضوعها، أن الرقابة ضرورية لحماية المال العام.

لاحظنا من خلال عرض هذه الدراسة انها لم تعرض دراسات سابقة وقلة مراجع تعتبر احد الجوانب الغائبة في الدراسة وأهداف الدراسة وقابلة للتحقيق في ضوء الظروف المتاحة حولها.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث من تعريف وشرح كيفية إبرام الصفقات العمومية ومجالات تطبيقييها فان الصفقات العمومية هي الأداة الإستراتجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية علي ضخ الأموال العامة من الأجل تنشيط العجلة الاقتصادية و ذلك بزيادة حجم النفقات ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

تعد الصفقات العمومية ذات أهمية بالغة، كونها الطريقة القانونية التي تستخدمها الإدارات العمومية المصلحة المتعاقدة لتنفيذ مختلف مشاريعها، وذلك باللجوء إلي إبرام الصفقات المتعاملين الاقتصاديين، كما أن نظام الصفقات العمومية يعد الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة بالتجهيز، حيث يضمن الرقابة علي إنفاق المال العام وتحصينه من الفساد.

الفصل الثاني

دراسة حالة ببلدية الروينة

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية احدي الإجراءات المتخذة لصرف النفقات العمومية مما ساهم في دعم عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف المرسومة في المخطط الوطني. إن المشرع الجزائري يحاول إن يوفق بين مصلحتين مختلفتين فيضمن للأولي استعمالا جيدا للأموال العمومية، ويضمن للثانية تسديد حقوقه كما أنه حاول التماشي مع التطورات الاقتصادية وهذا في إطار التماشي مع اقتصاد السوق، كما فرضت بعض القيود التي ترد علي حرية التعاقد، بحيث لم يصبح للإدارة في العقود الإدارية أية سلطة تقديرية فقد أخضعها المشرع لقيود كثيرة تحد من حريتها سواء في اختيار الشكل الذي تفرغ فيه هذه العقيدة أو في تحديد السلطة أو الأشخاص الذين يحق لهم إبرام العقود أو في اختيار المتعاقد أو طريقة إبرام العقود، ومن خلال هذا الفصل سنستعرض متابعة تسيير الصفقة ببلدية الروينة.

المبحث الأول : مدخل للتعريف ببلدية الروينة

الروينة أو واد روينة بلدية عين الدفلى على الخط الرابط بين الجزائر العاصمة ووهران وتبعد عنها 160 و240 كلم على التوالي تحدها بلدية: عين الدفلى وشرقا العطاف غربا و زدين جنوبا ومن الشمال نهر الشلف الذي هو الحد الطبيعي بينها وبين بلدية العامرة. يبلغ عدد سكانها 21541 نسمة حسب إحصاء ماي 2008 ومساحتها 65 كلم مربع، بها ثروات باطنية أهمها الحديد وأراض خصبة لغرس البطاطا والقمح الصلب أساسا، وبها سد أولاد ملوك ذي سعة: 127 مليون متر مكعب.

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن بلدية الروينة

تاريخها المعروف يعود للقرن الثاني الميلادي حيث وجد بها الرومان آثار مدينة فسموها روينا ROENA أي آثار ، وتحتفظ بعض مناطق الروينة كالجهة الجنوبية لنهر الشلف بالإضافة للمتحف الوطني لآثار الحقبة الرومانية عرفت في العهد التركي(الدولة العثمانية) باسم: واد الروينة، إما نسبة لاسمها الروماني وواد زدين الذي يمر بها أو حسب الروايات الأخرى للموظفين الأتراك المكلفين بنقل البريد وعابري السبيل حيث كانوا يتخذنها مكانا للتجمع وأخذ قسطا من الراحة وتناول طعامها المتمثل في دقيق لبين يضعونه في إناء ويخلطونه بالماء والمعروف بأكلة الروينة الشهيرة.

التاريخ الثوري: في الفترة الاستعمارية لعبت دورا أساسيا في المجال السياسي لتحقيق الاستقلال. بوصفها قطبا تجاريا مهما بتواجد منجم الحديد والسكك الحديدية، فعرفت التجمعات النقابية مبكرا، زارتها شخصيات مهمة أمثال: الأ[مير خالد، البشير الابراهيمي وابنه طالب وعاش بها مصالي الحاج والرئيس السابق أحمد بن بلة. واحتظنت إحدى مناطقها وهي زدين حاليا التجمع الميداني الأول القادة الكفاح المسلح للمنظمة الخاصة ديسمبر 1|948م تبعت إداريا دائرة مليانة ولاية الجزائر ثم الشلف وأخيرا عين الدفلى.

سنة 1946م أنشئ فريق لكرة القدم ذي بعد سياسي ووطني تحت مسمى نجم هلال الروينة الذي يرمز الحزب نجم الشمال الأفريقي بقيادة مصالي الحاج.

رسمت بلدية وفق النظام الفرنسي في: 14نوفمبر1888 وتعاقب على رئاسة مجلسها البلدي:

BOUTONNET EUGENE 1890

EMILE DUCOLLET 1910

MAINDOUILLE ANTOINE 1924

BILLET LEON 1945

ANDRE BOMPAIN 1958

1962 مكناسي محمد؛ 1964 بومدين عبد القادر، 1966 عكرمي محمد، 1971 عتو بن عتو، 1976 العربي محمد، 1980 بن قادة ساعد.

واد الشرفاء بلدية من بلديات ولاية عين الدفلى بالجزائر تاسست بتاريخ 23/10/1956 بناءا على القرار رقم 86 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1956/10/24 وكانت تسمى في عصر الاستعمار (دولفيس فيل) وقبل هذا التاريخ

كانت تابعة للبلدية المختلطة جندل أو لا فيجري وبعد الاستقلال اطلق عليها اسم بلدية واد الشرفاء تقع شرق "ولاية عين الدفلى" تبعد عن مقر الولاية ب55كم وعن الداءرةب18 كم وعن الجزائر العاصمة ب155كم. تقدر مساحتها ب199كم. ويقدر عدد السكان ب12851 مسمة بحسب تقديرات مديرية التخطيط لولاية عين الدفلة سنة 2003. منهم 6609ذكور، و6242اناث.

مهام بلدية الروينة :

نختصر المهام الموكلة لهذه البلدية في :

1 –تدعيم العنصر البشري بالوسائل الحديثة في العمل وضرورة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين قصد تمكينهم من الاطلاع على المستجدات الحاصلة في ميدان عملهم و الرفع من مستواهم للحصول على أكثر الإعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية و كذا استغلالها بأكثر عقلانية خاصة في المشاريع الهامة و البحث عن مستثمرين محليين في عمليات الكراء، المناقصات.

2– انتقاء المناطق الإستراتجية لإقامة المشاريع التنموية المحلية لصالح البلدية و هذا بعد الاستغلال الحسن لمخصصات التجهيز من خلال عملية صرف النفقات و إعطاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية امتيازات و سلطات واسعة من اجل السير الحسن لشؤون البلدية

3– تغيير طريقة انتخاب الممثلين على المستوى المحلي و تقييدها بشروط تخدم مصالح الموطنين كالكفاءة العلمية و الانضباط في العمل مع إعادة تأهيل منتخبي المجلس الشعبي البلدي و بهذا تزول الصراعات السياسية و تجسيد الديمقراطية.

4– تزويد المكلفين بمهام في إطار الشبكة الاجتماعية و هذا للقضاء على الطرق الكلاسيكية اليدوية الوسائل و التقنيات نظرا للعمل الجبار المنجز من طرفهم وهذا للقضاء على المخالفات خاصة ما يتعلق بالعمران و عمليات التوصيل و الربط عبر الشبكات المختلفة.

– هيئات بلدية الروينة:

يدير البلدية و يشرف على تسيير شؤونها هيئتان منتخبتان هما المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي

1 المجلس الشعبي البلدي : يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهازا للمداولة و الجهاز الأساسي الذي يشرف على إدارة شؤون البلدية ، حيث يضم المجلس الشعبي البلدي لبلدية الروينة من 23 عضو و 6 نواب للرئيس وهم منتخبون بطريقة الاقتراع العام المباشر و السري على قوائم الأحزاب من طرف سكان البلدية لمدة 5 سنوات . يجتمع المجلس 04 دورات عادية في السنة بناءا على دعوة من رئيسها ويمكن ان يجتمع في دورة استثنائية كلما تطلبت الضرورة ، و المجلس يؤلف من بين أعضائه لجان دائمة او مؤقتة لمعالجة المسائل التي تهم البلدية وهي لجنة الاقتصاد و

المالية لجنة التهيئة العمرانية و التعمير ، لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى لجنة مؤقتة هي لجنة مكلفة بالاهتمام بملفات السكن.

2 رئيس المجلس الشعبي البلدي: يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية فيقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات ، اذ يتمتع الرئيس بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى فيتولى إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية بإدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها ، الحفاظ على الأمن العام على الصحة العامة .

- **الهيكل التنظيمي لبلدية الروينة**

تنص المادة 126 من قانون البلدية علي أن التنظيم الاداري للبلدية يتغير حسب حجم المجموعات والمهام المسندة لها، أي أن الهيكل التنظيمي يؤخذ فيه بعين الاعتبار عدد سكان البلدية. وبناءا علي المداولة رقم 2000188 المؤرخة في 19 أفريل 2000 التي تحدد بموجبه الهيكل التنظمي لبلدية الروينة، والذي يتكون من :

- رئيس البلدية
- الامانة العامة
- الامين العام
- مصلحة الكتابة المجلس الشعبي البلدي
- مصلحة التوثيق و الاعلام الالي
- مدرية الادارة والمالية والشؤون الاقتصادية
- مصلحة الادارة والمالية
- مصلحة المستخدمين
- مصلحة المالية و محاسبة
- مصلحة النشاط الاقتصادي
- مديرية المصالح التقنية
- مصلحة البناء والتعمير
- مصلحة الاشغال والشبكات المختلفة
- مصلحة الصيانة
- مصلحة الورشات و المخازن
- مدرية التنظيم و الشؤون الاجتماعية والثقافية
- مصلحة التنظيم والشؤون العامة

- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الصحية
- مصلحة الثقافة ، الرياضية و التسلية

نوضح هذا من خلال الملحق رقم 5

المصدر : الامانة العامة

المطلب الثاني : مهام مكتب الصفقات العمومية

تم إنشاء مكتب الصفقات العمومية علي مستوي بلدية الروينة استنادا للمادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 للصفقات العمومية ، حيث تتداول فيه إجراءات التسيير الإداري لصفقات المصلحة المتعاقدة أولا وهي بلدية الروينة ومجموعة من المهام والصلاحيات نذكر منها ما يلي:

- إعداد وتسجيل كل ملفات مشاريع دفاتر شروط المناقصات و التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات العمومية والملاحق والطعون وكل وثيقة تكميلية أودعت مقابل وصل استلام.
- التأكد من من أن الملف المقدم من طرف المتعامل المتعاقد كامل،

- إعداد جدول الأعمال : تبرمج ملفات الصفقات في جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها و بصفة استثنائية يمكن لرئيس المكتب تغيير ترتيب البرمجة للسماح بالتكفل بالملفات ذات الطابع ألاستعجالي.

-إعداد المذكرة التحليلية و التقرير ألتقديمي لكل صفقة :يعد مكتب المذكرة التحليلية لكل صفقة تحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمح للأعضاء بممارسة مهمتهم تكون مرفقة بتقرير تقديمي للملف حيث يجب أن يتضمن هذا الأخير التذكير بالمضمون العم لمشروع الصفقة وكل معلومة من شانها أن تقدم توضيحات لأطراف الصفقة .

- تحرير مقررات التأشيرات و محاضر الجلسات :المكتب مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في حدود اختصاصها و تمنح بهذه الصفة أو ترفض التأشيرة

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط:تجتمع تحت وصاية كل مكتب لجنة بلدية للصفقات العمومية تداول في جلسة عامة لتأدية مهامها المخولة لها المرسوم الرئاسي ، حيث توضع تحت هذه اللجنة كتابة دائمة تحدد كيفيات سير اللجنة و تشكيلتها ومهامها وهي :

- دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي247/15.

- دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين قبل أي دعوة قضائية بشان النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية وذلك مهما تكن مبالغها .

- الرد علي هذه الطعون .

- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تصدر بهذه الصفة من اجل ذلك توصيات و اقتراحات تخص هذا المجال.
- منح دفاتر الشروط لمختلف المقاولات أو المؤسسات .
- يمثل رئيس مكتب الصفقات الكتابة الدائمة في اجتماعات الخاصة بالمصادقة علي المشاريع
- إعداد استدعاءات أعضاء الجنة ومملي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين .
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير ألتقديمي إلي أعضاء اللجنة .
- تحرير التأشيرات و المذكرات ومحاضر الجلسات .
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط .
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع علي المعلومات والوثائق الموجودة لديها .
-متابعة رفع التحفظات بالاتصال مع المقرر(1) .
- مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه .
- إعداد شهريا الكشوف الخاصة بالتعويضات الممنوحة الأعضاء اللجنة والمقرر .

المبحث الثاني : متابعة تسيير صفقة ببلدية الروينة

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تم إبرام هذه الصفقة مابين بلدية الروينة ممثلة من طرف السيد بن عمارة محفوظ رئيس المجلس الشعبي البلدي والمسمي بعبارة المصلحة المتعاقدة من جهة مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري بن زهرة محمد أشغال البناء الممثلة من طرف السيد: بن زهرة محمد بعبارة المتعامل المتعاقد من جهة أخري اللذان اتفقا على مشروع :

انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945م/ط ببلدية الروينة

المطلب الأول : التحضير للصفقة : وذلك من خلال :

[1]- النظام الداخلي النموذجي للجنة البلدية للصفقات العمومية

1- إعداد دفتر الشروط :[1]. يتم إعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة المحتوي علي 20 مادة تمثلت في موضوع الصفقة الوثائق المكونة للصفق، كيفية إبرام الصفقة، وتحديد الأسعار، مبلغ الصفقة، مدة الانجاز، شروط الفسخ، عقوبات التأخير شروط التسوية.

وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي علي شروط خاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكتمل ما يكون من نقص في دفاتر الشروط العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة إلي العقود التي هي محل الإبرام، كما أنها تستطيع تعديل الأحكام العامة الواردة لهما بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال

يقصد به الوثيقة التي تقنعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة والتي تحدد من خلالها الشروط المتعلقة بالمنافسة بكل جوانبها، فحين تعد دفتر الشروط فتستغل خبراتها الداخلية وتجند اطارتها المعنيين من اجل دفتر الشروط بتحقيق الأهداف المسيطرة، ويتضمن دفتر الشروط ما يلي:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة** : يتضمن أحكاما حول طرق إبرام الصفقة وتصنيف الصفقات والآجال وشروط المشاركة طلب عروض و الوثائق المطلوبة والتأشيرة علي الوثائق وشكل المشاركات.

ولقد صدر القرار بتاريخ 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة علي دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة علي صفقات الأشغال الخاصة والعامة وتتضمن هذه الدفاتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو الآجال أو شروط المشاركة في طلب عروض والوثائق المطلوبة وأحكام طلب عروض وفتح الاظرفة كما تتضمن الدفاتر أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي وتنفيذ الأشغال.

- **دفاتر التعليمات المشتركة** : تحتوي دفاتر التعليمات المشتركة علي الترتيبات التقنية المطبقة علي كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد بعد الموافقة من قبل الوزير المعني والمصادقة عليه بموجب قرار وزاري .

ويستنتج من هذا التعريف أن ما تحتويه دفاتر التعليمات المشتركة علي الترتيبات المشتركة هو شروط وترتيبات تقنية بمعني عدم احتواء دفاتر التعليمات المشتركة علي الضوابط القانونية التي تكفل بها دفاتر التعليمات الإدارية العامة .

ونقصد هنا بالترتيبات التقنية كل ما تعلق بطبيعة السلع المستهلكة و الأساليب التكنولوجية المنتهجة و الإجراءات الأمنية الواجب اتخذها مثل (الجسور وصيانة المساحات الخضراء ...الخ)

[1]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 27/ 2012/10 المعدل والمتمم ، جسور النشر والتوزيع المحمدية الجزائر العاصمة

علي العكس من دفتر التعليمات الإدارية العامة الذي يصـــادق عليه بقرار وزاري مشـــترك نجد أن دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة يصادق عليه بقرار صادر عن الوزير المعني .

دفاتر التعليمات الخاصـة: هي دفاتر خاصـة بكل صـفقة ويعتمد في تحريرها علي كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة والتعليمات المشتركة وتحتوي علي معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكمية و الآجال الخاصـــة به وصـــيغ الإبرام وكيفية إجراء المنافســـة ومكان ســـحب وإيداع العروض وتطبيقها وتقييمها تلقي بشـــان الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد.

يحدد المبلغ الإجمالي الذي تدمج فيه كل الرسوم المتعلقة بالصفقة اختصاصات لجان الصفقات و بالتالي فان كل صفقة تعهد إلي لجنة مختصة حسب سقف كل صفقة[1].

2-اجتماع لجنة الصفقات :

تم عقد اجتماع لجنة الصفقات وذلك بحضور الأعضاء المعينين من اجل دراسة دفتر الشروط الخاص بطلب العروض المتعلقة بمشـروع تموين بلدية الرويبة انجاز شـبكة التطهير بسـيدي بوزيان، تم افتتاح الجلسـة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و أعرض دفتر الشروط كاملا علي الحاضرين وتم الموافقة عليه وتقرير الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح .

تختص لجنة الصـــفقات البلدية بموجب أحكام المادة 169 . 174 من مرســـوم الرئاســـي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية؛
- دراسة الملحق إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصـانا، نسبة 10/ من المبلغ الأصلي للصفقة وهذا طبقا لأحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

دراســة الطعون المرفوعة من المتعهدين قبل أي دعوي قضـــائية، بشـــأن النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصـــفقات العمومية وذلك مهما تكن مبالغها.

المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتصدر بهذه الصفة، من أجل ذلك قرارات.

3-الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية :

[1]- عمار بوضياف ، مرجع السابق ص 142.

- تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة في الصحف الوطنية بتاريخ: 2021/03/09 بجريدتي: الحوار باللغة العربية وREPORTERS باللغة الفرنسية. و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بتاريخ من 2021/03/14 إلى 2021/03/20 تحت رقم:1749. تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت في الصحف الوطنية بتاريخ: 2021/04/08 بجريدتي: الحوار باللغة العربية و REPORTERS باللغة الفرنسية و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي . حيث بدأ المشاركون في تقديم عروضهم المتمثلة في ظرف يحتوي علي ملف الترشح و العرض التقني العرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض وموضوعه ,وتتضمن عبارة "ملف الترشح " أو "عرض تقني " أو "عرض مالي" حسب الحالة.

وتوضـــع هذه الاظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

- طلب العروض رقم.....
- موضوع طلب العروض".

تودع لدى أمانة مكتب الصفقات لبلدية معنية بذلك.

إذا كان إجراء طلب عروض يهدف من خلاله الحصـول علي عروض من المتعهدين المتنافسـين فان وجود التنافس يقضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين عن رغبتهم في التعاقد وفتح المجال أهم لتقديم عروضهم.

وإذا كان المشـروع قد خول للإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشـخصـية الاعتبارية فانه من جهة أخري قيدها بضـرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد و المتمثلة في مبدأ العلنية و الشفافية ومبدأ حرية المنافسة الشريفة و مبدأ المســاواة بين المتنافســين وهو ما نصــت عليه المادة 09 من القانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بمراقبة الفساد و مكافحته.

وفرض المشـرع علي الإدارة نشـر الإعلان بلغتين علي أقل احدهما باللغة العربية وأن ينشـر مرتين علي أقل في الجريدة المخصصة للصفقات العمومية.

أما عن بيانات الإعلان فقد أشارت إليه المادة62 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتمثل في[1] :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛

[1]– المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15

- شروط التأهيل أو الاقتناء الأولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء، إذا اقتضي الأمر؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ،تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض.

مرحلة إيداع العروض و تمديد الآجال : بعد نشـــر إعلان طلب العروض، فعلى المهتمين أن يحرروا عروضـــهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة ووضعها في ثلاثة أظرفه مختومة يتضمن الخارجي طلب عروض المشارك فيها إما الداخلي فيكتب فيه اسم المرشح، وتحدد المصلحة المعاقدة اجل التحفيز للعروض بالاستناد إلي تاريخ نشرها أو درجها في دفتر الشروط.[1]

وبعد عملية الإشهار و المهلة المحددة لتحديد مواقفهم تجاه هذا الطلب وجب علي المهتمين تحرير عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة و وضعها ثلاثة أظرفه مختومة .

تمديد أجال إيداع العروض

قد تقتضـي بعض الظروف تمديد إيداع العروض، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسـائل، تحدد المصـلحة المتعاقدة أجل تخضـير العروض بالاسـتناد إلي تاريخ أول نشـر لإعلان المنافسـة، عندما يكون مطلوب، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أوفي بوابة الصفقات العمومية.

ويدرج تاريخ و أخر ساعة لإيداع فتح الاظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

ومهما يكن أمر، فانه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضـير العروض، المجال واسـعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

[1]– المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15

يوافق تاريخ وأخر ســـاعة لإيداع العروض وتاريخ وســـاعة فتح أظرفه العروض التقنية والمالية، أخر يوم من اجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فان مدة تحضير تمدد إلي غاية يوم الموالي.

في حالة الإجراءات المحدودة، يحدد أجل تخضير الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفه ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مضمون العرض :يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض المالي.

يوضـــع ملف الترشـــح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصـــلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو "عرض تقني " أو " عرض مالي "،حسب الحالة. و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

- طلب العروض رقم .....
- موضوع طلب العروض.

يتضمن ملف الترشح ما يأتي [1]:

تصريح بالترشح، يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه:

- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم؛
- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء " و في خلاف ذالك، فانه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، و المسير أو مدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة؛
- استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ؛

[1]– المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيها يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة؛
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري؛
- حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ؛

تصريح بالنزاهة:

- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

1. **قدرات مهنية:** شهادة التأهيل و التصنيف، اعتماد و شهادة الجودة عند الاقتضاء؛
2. **قدرات مالية:** وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية؛
3. **قدرات تقنية:** الوسائل البشرية و المادية و المرجع المهنية.

يتضمن العرض التقني ما يلي:

- تصريح بالاكتتاب؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم؛
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم؛
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد و لأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار؛ و لا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج و التي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 ، فأنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

يتضمن العرض المالي ما يلي:

- رسالة تعهد؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛

- تفصيل كمي و تقديري؛
- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها، أن تطلب الوثائق التالية :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة ؛
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل. لا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. و عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة لعمومية؛

وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة؛

في حالة المسابقة، يحتوي العرض، بالإضافة أظرفه ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط؛

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: فحص المعطاءات

1- لجنة فتح الاظرفة:[1]

يتم فتح الاظرفة من طرف لجنة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم.

وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوي ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولي علي وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛

[1]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند اقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض؛
- تقترح علي المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم الرئاسي 247/15.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من متعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تم عقد اجتماع لجنة فتح الاظرفة والتي تكمن مهمتها في هذا الوقت من فتح العروض التقنية والمالية وملف الترشح ودراستها والتي تكونت من أربعة من ممثلي المصلحة المتعاقدة وممثلي أصحاب العروض، تم فتح الجلسة و التذكير بطلب عروض وطني مفتوح ثم إعطاء عدد الاظرفة التي كانت 17 ظرفا تم سحب سبعة عشر (17) دفاتر شروط و إيداع خمسة عشر (15) عرض ، بعد ذلك تم الشروع في فتح الاظرفة أمام مرأى الحاضرين بطريقة شفافة والتأكد من احتوائه على سبعة عشر ظرفا، حيث أسفرت عملية الفتح علي النتائج التالية:

الجدول رقم 01 : نتائج عملية فتح الاظرفة

Xالوثائق

– الوثائق غير الموجودة

الوثائق / المؤسسة	رسالة تعهد	التصريح بالنزاهة	Nis	مذكرة تقنية التبريرية			السجل التجاري			جدول الضرائب			CASNOS	شهادة ايداع الحسابات			مخطط الاشغال	ج الاسعار بالوحدة	ت التقديري و الكمي	
EURL جرافة الحاجي	×	×	×	–	–	×	×	×	–	×	×	×	×	×	×	×	–	–	×	25.492.596.50

اولاد محمد																				
EURL بوصيف ابراهيم سطاوالي	×	×	×	–	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	–	×	×	29.851.298.75
مقاولة الأشغال العمومية الري و البناء بن زهرة محمد	×	×	×	–	–	×	×	–	–	×	×	×	×	×	×	×	–	–	–	4.966.795.00
مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري بومباجي جمال	×	×	×	–	–	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	–	–	–	9.078.959.00
بابا حسن الجزائر	×	×	×	–	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	–	×	×	0.467.540.25
كرارجي عبد القادر	×	×	×	–	–	–	–	–	–	×	×	–	×	–	–	–	×	×	×	3.513.755.00
مؤسسة السهوب للأشغال العامة	×	×	×	–	×	×	×	×	×	×	–	–	×		×	×	×	×	×	7.971.902.00
مؤسسة أشغال الري الفروجي بن يوسف	×	×	×	–	–	–	–	–	–	×	×	×	–	×	–	–	–	×	×	0.356.959.50
مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري زروقي يوسف	×	×	×	–	–	–	–	×	×	×	×	×	×	×	–	–	–	×	×	3.655.979.45
مؤسسة بسام للخدمات والأشغال	–	×	×	–	×	×	–	×	–	×	×	×	×	×	–	×	×	×	×	3.414.403.50

EURL–BM–GTHB	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	–	–	×	×	×	×	×	3.802.343.50
مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري رملة موسى	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×	–	×	×	×	×	5.885.551.00 دج
مؤسسة الاشغال العمومية و الري قارة حسان	×	×	×	×	×	–	×	×	×	×	×	×	–	×	–	×	–	×	×	9.262.397.50
الديوان الوطني للسقي و صرف المياه	×	×	×	×	×	×	–	×	×	×	×	–	×	–	–	×	–	–	×	1.679.198.25
ETPBH بن سدور محمد	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	–	×	–	×	×	×	–	×	3.426.779.50

مصدر :من اعداد الطالب اعتمادا على وثائق من مكتب الصفقات

يمثل الجدول رقم 01 مختلف الوثائق الموجودة وغير الموجودة والعرض المالي لمختلف الحصص، المشاركة في مشروعّ انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الروينة

2- لجنة تقييم العروض :

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية : [1]

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو للموضوع الصفقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط؛

[1]- المادة 71من المرسوم الرئاسي 247/15

– وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الأزمة المنصوص عليها في دفتر الشروط

–وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

– تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفة بذلك وفي هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط؛

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى معايير من بينها معيار السعر؛

3/ الذي تحصل على اعلي نقطة استناد إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

– تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛

– إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛

– إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها

وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير

وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقام أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

تم اجتماع لجنة تقييم العروض التقنية وذلك بدعوة نفس الحاضرين في اجتماع لجنة الفتح العروض حيث تم التطرق إلي الدراسة والتحليل المعمق في قائمة الوثائق للعروض وبعد عملية التقييم التقني تم الوصول إلي النتائج التالية :

نتائج تقييم العروض التقنية

الجدول رقم 02 :التقييم التقني

يتمركز على أساس المعايير التالية:

الرقم	المؤسسات العارضة	الوسائل البشرية	الوسائل المادية	مدة الانجاز	المجموع	الملاحظة
01	جرافة الحاجي	–	–	–	–	**مقصى**
02	بوصيف ابراهيم	–	–	–	–	**مقصى**
03	بن زهرة محمد	10	20	3.20	**34**	**عرض غير**
04	بومباجي جمال	05	12	6	**17.33**	**عرض غير مؤهل**
05	شريفي	05	12	10	**22.8**	**عرض غير مؤهل**
06	كرارجي عبد القادر	10	20	8	**25.5**	**عرض مؤهل**
07	مؤسسة السهوب للأشغال العامة	05	12	6	**22.33**	**عرض غير مؤهل**
08	الفروجي بن يوسف	–	–	–	–	مقصى
09	زروقي يوسف	10	20	5	**31.6**	**عرض مؤهل**
10	مؤسسة بسام للخدمات والأشغال	05	12	8	**43**	**عرض مؤهل**
11	EURL-BM-GTHB	05	12	10	**39.3**	**عرض مؤهل**
12	رملة موسى	10	20	6	**32.33**	**عرض مؤهل**
13	قارة حسان	–	–	–	–	**مقصى**
14	الديوان الوطني للسقي و صرف	05	12	3	**50.6**	**عرض مؤهل**
15	بن سدور محمد	10	20	6	**25.33**	**عرض غير مؤهل**

مصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على مكتب الصفقات العمومية

-**ملاحظة:** تؤهل العروض التي تحصل أصحابها على نقطة تقنية تساوي 30 نقطة أو أكثر في العرض التقني إلى مرحلة تقييم العروض المالية.

هذه المرحلة الثانية من التقييم تخص فقط المتعهدين الذين تحصلوا على النقطة التقنية المطلوبة والمقدرة ب: 30 نقطة او أكثر و التي تطابقت عروضهم مع الشروط المطلوبة في دفتر الشروط(العرض التقني).

التقييم المالي :

- تقوم المصلحة المتعاقدة بإعادة حساب الكشوف الكمية لتتحقق من صحة المبالغ الإجمالية المقترحة في العرض المالي اجتنابا لأي خطأ حسابي.
- كل متعهد مؤهل قدم أقل عرض مالي تمنح له الصفقة .

الجدول رقم 03التقييم المالي :

الرقم	المؤسسات العارضة	المبلغ المقترح	المبلغ المصحح	ترتيب العروض	الملاحظة
03	بن زهرة محمد	24.966.795.00 دج	24.967.866.00 دج	1	اقل عرض مالي
09	زروقي يوسف	28.655.979.45 دج	28.655.979.45 دج	4	
10	مؤسسة بسام عين الدفلى	28.414.403.50 دج	28.414.403.50 دج	3	
11	EURL GTHP	28.802.343.50 دج	28.802.343.50 دج	5	
12	رملة موسى العبادية	26.885.551.00 دج	26.886.146.00 دج	2	
14	ONIDمؤسسة الشلف	31.679.198.25 دج	31.679.198.25 دج	6	

مصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على مكتب الصفقات

تبعا للنتائج المبينة في الجدول أعلاه اقترحت اللجنة إســـناد العملية إلى **مقاولة الأشـــغال العمومية الري و البناء** الممثلة من طرف الســـيد: **بن زهرة محمد** بمبلغ قدره **24.967.866.00 دج** وبمدة زمنية للانجاز مقدرة بـ **(50)يوما** و هذا باعتبارها صاحبة اقل عرض طبقا لدفتر الشروط.

- **المنح القانوني والرسمي للصفقة**

1- **المنح المؤقت للصفقة** :بعد منح الصفقة مؤقتا للمسير بن زهرة محمد تم نشر إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و الجرائد الوطنية يتم استقبال الطعون في مدة عشر أيام منذ اليوم الذي أعلن فيه عن المنح المؤقت في الجرائد و إن لم يقدم أي طعن فالصفقة رسميا للسيد بن زهرة محمد.

2-**إجتماع لجنة الصفقات** :بعد مرور 10أيام تم عقد الصفقة فبعد افتتاح الجلسة و التذكير بالنتائج و الإعلان عن المنح المؤقت في الجراد قبل 10 يتم ذكر الطعون حيث لم يسجل أي طعن و بتالي المنح الرسمي للصفقة للسيد بن زهرة محمد.

بعد هذا الاجتماع يتم دراسة الصفقة للتأشير عليها و ذالك من طرف البلدية .

3- **أمر العمل** :بعد التأشير على الصفقة من قبل البلدية ثم تحرير أمر بالعمل .

- محتوى الصفقة و غلقها :

- محتوى الصفقة :يتضمن ملف الصفقة ما يلي

أ- **رسالة العرض**:يذكر فيها اسم و لقب المتعامل المتعاقد ،المهنة،السكن ،الأعمال التي يقوم بها يتعهد أمام المصلحة المتعاقدة بلدية الرويبة بتنفيذ الأشغال طبقا لدفتر الشروط و مقابل المبلغ المذكور **24.967.866.00 دج** كما يقدم رقم حساب البنكي و عنوان البنك و الإجراءات الإدارية السارية، ثم توقيع و ختم المتعامل المتعاقد؛

ب- التصريح بالاكتتاب :ويذكر فيه تسمية الشركة و العنوان و رقم التسجيل في السجل التجاري و الرقم الجبائي يتم وفق الأمر المتعلق بقانون العقوبات مع الختم و توقيع المتعامل؛

ج- التصريح بالنزاهة: شفافية و مصداقية المعلومات المذكورة في رسالة المتعامل المتعاقد؛

د-دفتر البنود الإدارية العامة: يشمل مضمون الصفقة من الموضوع ،و كيفية إبرامها ،أجالها مدة الضمان...

هـ- دفتر التعليمات المشتركة: يتضمن مصادر ونوعية و مراقبة المواد مع بيان كيفية تنفيذ الأشغال؛

و- جدول الأسعار بالوحدة: يتم فيه تعيين الأشغال و تفصيل مباشر العمل و سعر الوحدة مقابل لها؛

ي- التفصيل التقديري و الكمي: تحديد تكاليف الإنجاز أي المبلغ بكل الرسوم.

- ملف غلق الصفقة: يتكوم كما يلي:

المخططات البلدية للتنمية لسنة 2021

بيان العملية : انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الرويبة.

عنوان : ولاية عين الدفلى

رقم العملية : 2018/19

صاحب المشروع : بلدية الرويبة

و في الأخير يقوم المتعامل بالتصريح بالغلق الذي يتضمن اسمه و لقبه و الوظيفة مع ذكر اسم العملية أو المشروع و رقمها بتمامها و إكمالها مع ختمه و توقيعه و شكله

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقة العمومية و الصرف المقابل المالي:

و بعد عدم تقديم أي طعون من قبل المتعهدين الآخرين تأتي لجنة أخرى تسمى بلجنة الصفقات البلدية بعد إرسال جميع الملفات المقاولات المشاركة لأمين خزينة البلدية و المراقب المالي في خلال 8 أيام لدراسة كيف تم منح المشروع للمقاول المعني أي رقابة ودراسة الملفات مرة أخرى للتحقق من عدم وجود أي غش تجتمع لجنة الصفقات البلدية بعدها و يتم تحرير محضر من طرف اللجنة في التسجيل الخاص باللجنة و بعدها يتم إرسال الملف التقني و المالي و كل الوثائق الخاصة بهذه الصفقة مع مشروع الصفقة الى الجهة الوصية للمصادقة على هذه الصفقة ثم يتم استدعاء المقاول الفائز للشروع في إنجاز المشروع مرورا بالمراحل التالية

المطلب الأول :الأمر ببداية الأشغال ODS

قبل الأمر ببداية الأشغال تقوم المصلحة التقنية بالخروج إلى موقع المشروع لتنصيب الورشة و أمر المقاول بتوفير الوسائل البشرية و المادية من أجل تسليم السلعة . و بعدها يتم استدعاء مقاولة حميدي أحمد من أجل منحه الأمر بالخدمة ods أي من أجل أمره بالإنطلاق ببداية الأشغال المحددة أجاله في دفتر الشروط و احترام الأجل المذكور.

و يكون الأمر بالخدمة على شكل وثيقة تحتوي على قسمين :

القسم الأول تؤمر فيه المسؤول عن المشروع و هو المقاول بن زهرة محمد الصلاحية الكاملة في البداية في المشروع و يقوم بإمضائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما القسم الثاني فهو عبارة عن وصل استلام ممضي من المقاول الحائز على الصفقة لاستلامه الأمر بالخدمة .

ODS: وهي أمر ببداية العمل أو بداية الاشغال

- الرقابة على الإنجاز و استلام المشروع :

في المرحلتين التاليتين يكون المشروع منجز و تتم مراقبة و إعطاء الأوامر بانتهاء المهام و تتكون كالتالي:

-1- الرقابة على الإنجاز :

تقوم الرقابة أثناء و في مكان المشروع و ذالك بأن يقوم مكتب الدراسات المتابع للمشروع بتقييم كل خطوة يقوم بها المقاول و على هذا الأخير أن يستشير مكتب الدراسات قبل أي مرحلة يشرع فيها و تكون الرقابة وفق معايير وأسس على المراقب أتابعها و على المقاول التقيد بها وللمراقب حق في توقيف الأمر بالأشغال لحصول بعض المعيقات مثلا سقوط الأمطار في الشتاء و كل هذه الرقابة تضمن السير الحسن للمشروع .

-2-استلام المشروع : و بعد الانتهاء من الأشغال في أجاله المحددة تقوم الجهات التقنية باستدعاء مكتب الدراسات و نائب البلدية و المهندس الإقليمي الأشغال العمومية لينتقلوا إلى المكان أين تم مشروع انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الروينة و بعد المعاينة و الإطلاع تصرح اللجنة في محضر

بأن الأشغال قد تمت و إنتهت حسب الكشف الكمي و التقديري للمشروع وفق المعايير التقنية و عليه يوافقوا على إستلام مؤقت بدون تحفظ و يقوم الأشخاص السابقين بالإمضاء على المحضر .

-المطلب الثاني : تحويل الإعتمادات المالية دفع المقابل المالي للمقاولة[1]:

بعد انتهاء المشروع و التأكد من سلامته و عدم نقص أي شيء تحرير حوالة الدفع من أجل إنتهاء هذه الصفقة بتحويل الأموال المخصصة لهذا المشروع في حساب المقاول و يتم اقتطاع نسبة 5% من حسابه كالاحتياط في حالة إذا ما وقع خلل في المشروع بعد مرور سنة عليه و بالتالي تقتطع تلك النسبة من حساب المقاول و بعد مرور سنة لم يحصل أي خلل لهذا المشروع يقوم المقاول بتقديم طلب إلى البلدية يتضمن الاستفادة من المبلغ المقدر ب 5% و الاستفادة من الاستلام النهائي و ذالك بعد المعاينة و الإطلاع على أن الأشغال تمت و استلمت بدون تحفظات و ذالك بالإمضاء كل من رئيس المجلس المكلف بالدراسات و المقاولة و بالتالي تحول لحسابه بشكل نهائي .

تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات أو الدفع علي الحساب، وبالتسويات علي رصيد الحساب ولايترتب على هذا الدفع أي أثر من أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل و المطابق وا لو في الخدمات المتعاقد عليها.

وبهذه الصفة ، فان هذه الدفعات لاتمثل تسديدا نهائيا .

- التنسيق : [2]هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،
- الدفع علي الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفة ،
- التسوية علي رصيد حساب : هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوع.

لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين . ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تسمى التسبقات ، حسب الحالة ، " جزافية " أو" على التموين".

يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها 15بالمائة من السعر الأولي للصفقة.

---

[1]- فتاح نصيرة ، التسيير المالي والإداري للصفقات العمومية و الرقابة عليها ، شهادة ليسانس في علوم الاقتصادية ، جامعة الشلف دفعة 2015/2014، ص21.

[2]- المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15.

إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفترة السابقة، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة، وتمنح هذه الموافقة بعد إستشارة لجنة الصفقات المختصة.

– يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

– يمكن أصحاب صفقات عمومية للأشغال و اللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلي التسبيق الجزافي، على تسبيق التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو متطلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أوفي في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

تتم استعادة التسبيقات [1] الجزافية و التسبيقات علي التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع علي الحساب أو تسوية رصيد حساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة. ويبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية، علي أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 35 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة ويجب ان ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

يمكن ان يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلي إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم، ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

يجب أن تكون الآثار المالية بالعملة الصعبة الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات موضوع شهادة إدارية تعدها المصلحة المتعاقدة وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى بنك الجزائر و البنك التجاري المعني.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكملية تدخل في الموضوع الصفقة الإجمالي.

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها لا سيما في حالة صفقات الأشغال باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة فانه يمكن المصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملحق إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية أو تكميلية وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة يمكن المصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

[1]– المادة 116 من مرسوم الرئاسي 247/15.

ومهما يكن من أمر فانه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمخفضة النسب.ويجب أن تنص أوامر الخدمة على أجال تنفيذ هذه الخدمات.

لا يمكن أن تكن الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.

يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشىء من قبل، ولكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الولي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وان لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها ولا يمكن ان تتجاوز مدة الملحقة ثلاثة (3) أشهر و الكميات بالزيادة نسبة عشرة في المائة المذكورة.

ومهما يمكن من أمر فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها.

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة خمسة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و عشرون في المائة في حالة صفقات الأشغال فانه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة انه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وانه لم يتم التراجع فيه و أن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بانجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال و السعر يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق، فانه يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء

لا يمكن إبرام الملحق وعرضه علي هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

- عندما يكون الملحق عديم الثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

- إذا ترتبت علي أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا أو أدي إلي تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.

- إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في أجال التعاقدية.

ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد استلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي. تعرض الملاحق المنصوص عليها سابقا مهما تكن مبالغها، علي هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

لا يخضع الملحق في المفهوم السابق إلي فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة والضـــمانات التقنية والمالية واجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة 10بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .

خلاصة

و في الأخير تبين من خلال الدراسة التطبيقية أن إجراء إبرام صفقة عمومية هو إجراء قانوني بحت منظم مسبقا بالقانون الصفقات العمومية يوضح كل مراحل إبرام الصفقة العمومي من البداية بتسجيلها كمشروع في الميزانية و تحضير و الإعلان على مشروع الصفقة إلي غاية تنفيذها والانتهاء من الأشغال الخاصة بها ودفع المبلغ المخصص إلي المؤسسة الحائزة علي الصفقة وعلي الرغم من ذلك وجود بعض الثغرات و الصعوبات في تنفيذ الإجراءات و المراحل كما هي منظمة ومنصوص عليها قانونا فالصفقة العمومية بدورها تخضع لرقابة من قبل الجهات المختصة لضمان سلامة المشروع .

خاتمة عامة

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره في بحثنا عن الصفقات العمومية و دراسة حالة صفقة ببلدية الروينة نكون قد تطرقنا إلي كيفية إبرام الصفقات العمومية مع مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري، أشغال البناء بن زهرة محمد من أجل انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الروينة، نلاحظ أن الصفقات العمومية تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الاستعمال الأمثل لها، تسعى الإدارة العمومية دائما إلى إبرام و تنفيذ الصفقة على أكمل وجه، و في الآجال المحددة من خلال البنود المتفق عليها في دفتر الشروط. و نجد المتعامل المتعاقد يتحصل على حقوقه و كافة مستحقاته عند التسليم النهائي للمشروع. و خلال كل هذه العملية نجد كلاهما يخضع إلى تنظيم الصفقات العمومية و إجراءاتها المتبعة. وكذالك خضوع الإدارة المتعاقدة على حد سواء عند إبرام هذا المتعاقد إلى المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و التي أقرها التنظيم كشفافية و النزاهة و مبدأ المساواة بما يخدم الطرفين. إلا أنه يتعرض الطرفان المتعاقدان بالرغم من كل هذه إلى نشوء المنازعات المختلفة بينهما مما يدفع بالإدارة إلى البحث عن حلول لهذه المنازعات بالطرق الودية، حيث حاول المشرع الجزائري ضبط هذه التسويات فيما يخص المنازعات. وإعطائها الحلول اللازمة سواء إداريا أو قضائيا. حتى لا يكون هناك تعسف أو تعدي على حقوق احدهما على أخر. وأن يلتزم كلا الطرفين بالالتزامات المتفق عليها من خلال دفتر الشروط. حيث أعطيت تعليمات صارمة لكل أمناء الخزينة و المحاسبين في الهيئات و المؤسسات لتطبيق الإجراءات الجديدة والتي تضع كل من المقاول و الإدارة على قدم المساواة من المسؤولية هذا للوصل إلى وضع تنظيم أمثل للصفقات العمومية ليتماشي مع واقع الإدارة الجزائرية و التحولات المستمرة من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي خاصة ما تستهدفه الخوصصة من تسهيل اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، و هذا لتتماشي مع نمط وآليات الاقتصاد الحر، فهاهي اليوم تطبق برامج واسعة خصوصا لما تزايدة وتيرة الأخذ بالخوصصة باعتبارها عنصرا حاسما في عملية التحول الاقتصادي في جميع الدول على حد سواء.

و استنتجنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

– بالرغم من الإجراءات التي جاء بها قانون تنظيم الصفقات فيما يخص إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص مما يؤثر بلا شك على أداء و فعالية الرقابة الإدارية المختلفة على حماية المال العام.

– بالرغم من وجود رقابة لجان الصفقات على طرق الإبرام و التنفيذ، إلا أن المشرع دعمها بالرقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة حيث يتضمن دورهم الفعال في ترقية الصفقات إلا أنه تبقى المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد من حين إلى أخر دائما تطفو إلى السطح، وهذا ليس تقصير إن المشرع، و إنما يظهر ذالك من خلال الظروف الطارئة. نتيجة إخلال أحد الأطراف بالالتزامات أو قوة القاهرة إن الرقابة علي الصفقات تتم داخليا وخارجيا من قبل هيئات الحكومة نظام الصفقات العمومية يبقي الأداة الناجعة لتنمية اقتصاد الدول باعتبار هذا النظام كآلية مثلي لتنفيذ مختلف المشاريع.

ومن خلال كل هذا يمكننا أن نستخلص مجموعة من الاقتراحات عسى أن تفيد الباحث و الطالب نجملها فيما يلي:

التأكد على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لمبادئ الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة؛

إتاحة الفرصة للمتعهدين للطعن في اختيار الإدارة و المساواة بين المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة؛

وضع قوانين صارمة من أجل إبرام الصفقات في مدة قصيرة و بداية الأشغال في اقصر وقت ممكن؛

المبادرة أكثر لجذب المقاولين من اجل خلق المنافسة بينهم؛

ضرورة الاهتمام بالمورد البشري وتأهيله في بلدية الروينة؛

تدعيم النصوص القانونية الغامضة من خلال صدور التعليمات و القرارات التي تنظم و تفسر الغموض الكامن في النصوص إن غموض النص يدفع الإدارة إلى ارتكابه الخطأ في حق المتعامل المتعاقد مما يدفع إلى نشوء المنازعة بين طرفي العقد و هذا ما يدفع الإدارة إلى لجوء إلى تسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء؛

احترام الإدارة و المتعاقد على حد سواء للآجال المحددة في دفتر الشروط عند إيداع أو إبرام أو التنفيذ؛

تدعيم الإطارات ماديا و معنويا عن طريق المنح و التعويضات و إصلاح نظام الأجور، لتفادي وقوع الموظف في مخالب الفساد و استغلال النفوذ و منح الامتيازات لغير مستحقيها.

أفاق البحث :

بالرغم من تناولنا عدة نقاط في ما يخص الصفقات العمومية الا أن هناك جوانب لم نتطرق اليها بما فيه الكفاية في بحثنا هذا كتأثير الصفقات العمومية على النفقات العمومية والتي يمكن أن تكون مواضيع لبحوث أخري في المستقبل .

قائمة
المراجع

قائمة المراجع

الكتب :

1 – قدوح حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ، ص147.

لقاء حول الصفقات العمومية بالبلديات دائرة بريكة ولاية باتنة ، 10 ديسمبر 2015.

القوانين :

1 – المادة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02.

2 – المادة 15 من المرسوم الرئاسي 250/02.

3 – المادة 108 من المرسوم الرئاسي 250/02.

4 – المادة 111 من المرسوم الرئاسي 250/02.

المذكرات :

1 –بلقاسم زهور مغراوي خيرة، الصفقات العمومية إبرامها والرقابة عليها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، جامعة الشلف دفعة 2004.

– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 27/ 2012/10 المعدل والمتمم، جسور النشر والتوزيع المحمدية الجزائر العاصمة

5– فتاح نصيرة، التسيير المالي والإداري للصفقات العمومية و الرقابة عليها، شهادة ليسانس في علوم الاقتصادية، جامعة الشلف دفعة 2015/2014.

وثائق داخلية من المؤسسة .

قـائمـة الملاحق

دائـرة : الـروينــة
بلديـة : الـروينــة
رقم التعريف الجبائـي : 098444165123914

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم : 2021/01

تعلن بلدية الروينة عن إجراء إعلان طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام قصد إنجاز العملية التالية :

انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الروينة

يمكن للمؤسسات و المقاولات المؤهلة و المصنفة في **قطاع** الموارد المائية **كنشاط رئيسي الدرجة الثالثة (03) فما فوق** و المهتمة بهذا الإعلان التقدم الى مكتب الصفقات العمومية لسحب دفتر الشروط من مقابل دفع **اربعة آلاف دينار جزائري(4000.00 دج)** يسدد في حساب الخزينة البلدية.

سحب دفتر الشروط يكون من طرف المتعهد او ممثل له المعين ذلك.

يجب ان ترفق العروض بالوثائق التالية:

ملف الترشح :

1 - التصريح بالترشح ممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد أو المترشح .
2 - التصريح بالنزاهة ممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد أو المترشح .
3 - القانون الأساسي للشركات
4 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
5 - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين (المذكورة في المادة 06 من دفتر الشروط)

العرض التقني :

1- التصريح بالاكتتاب ممضي مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد
2- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة).
3- دفتر الشروط (ممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد) يحتوي في أخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.
4- رزنامة أجال التنفيذ ممضية ومؤرخة ومختومة من طرف المتعهد َاو المترشح .

- العرض المالي:

1- رسالة تعهد مملوءة، ممضية، مؤرخة و مختومة من طرف المتعهد أو المترشح.
2- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بالأحرف والأرقام، ممضي مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد أو المترشح .
3- التفصيل الكمي و التقديري مملوء، ممضي، مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد أو المترشح.

تودع العروض لدى مكتب الصفقات العمومية بلدية الروينة.

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في اظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسســـة الطلب وموضوعهـــا و تتضمـن عبارة ملف الترشـح أو العرض التقنـي أو العرض المالـي حسب الحالة و توضع هذه الأظرفـة في ظرف آخر مقفل بإحكـام و مغفل و يحمـل عبـارة:

" لا تفتح " إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
- طلب العروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01 /2021 قصد:

انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الروينة

الى السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الروينة

حددت مدة تحضير العروض بـ: **خمسة عشر (15) يوما** ابتداء من تاريخ :**2021/03/09** نشر الإعلان بالجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي**(BOMOP)**.

يوافق يوم و أخر ساعة لإيداع العروض آخر يوم من مدة تحضير العروض:..**2021/03/23**على **الساعة العاشر و النصف (10:30) صباحا** كآخر اجل،و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير و إيداع العروض تمدد الى غاية يوم العمل المولي، و لا يستلم أي عرض بعد هذا التاريخ، كما ان الطابع البريدي لا يؤخذ بعين الاعتبار.

يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية بمقر البلدية في اليوم الأخير من مدة آجال إيداع العروض:**2021/03/23** على **الساعة العاشرة و النصف (10.30) صباحا.**

يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة للمتعهدين للحضور، و يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة **ثلاثة(03) أشهر** من تاريخ إيداع العروض.

حرر بالروينة في:.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

RUPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA D'AIN DEFLA
DAIRA DE ROUINA
COMMUNE DE ROUINA-
NIF : 098444165123914

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N ° 01/2021

La commune de **Rouina** lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales conformément à l'article : 44, du décret présidentiel n° 15-247 la 16/09/2015 portante réglementation des marchés publics et délégations du service public.
pour réalisation du projet suivant :

- **REALISATION DU RESEAU D'ASSAINISSEMENT A SIDI BOUZIANE SUR 2945 M/L COMMUNE DE ROUINA**

- les entreprises et le groupement, qualifié dans le domaine en hydraulique (**catégorie 03 et plus)**
Activité principale ; intéressées par le présent avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales. Peuvent retirer le cahier des charges .auprès du Bureau des Marchés publics de la commune de Rouina contre paiement d'une somme de **4.000.00 DA** auprès de trésorerie communal.
Le cahier des charges doit être retiré par le soumissionnaire ou son représentant désigné.

Les offres seront accompagnées des pièces suivantes :

Le dossier de candidature contient :

1- Une déclaration de candidature (dument signée, datées et cachetée par le soumissionnaire).
2- Une déclaration de probité (dument signée, datée et cachetée par le soumissionnaire)
3- Lestatut pour les sociétés.
4- Les documents relatifs au pouvoir habilitant les personnes à engager l'entreprise.
5- Les documents permettant d'évaluer les capacités des candidats (toutes les pièces désigner dans l'article 06 du cahier des charges).

Le dossier de l'offre technique sera composée de :

1- Une déclaration à souscrire (dument signée, datée et cachetée par le soumissionnaire).
2- Tout document permettant d'évaluer l'offre technique (une mémoire technique justificative).
3- Le cahier des charges portant à la dernière page. La mention manuscrite « lu et accepte ».
4- Le planning avec délai d'exécution des travaux signé, daté et cacheté par le soumissionnaire (imprimé)

Le dossier de l'offre financière sera composée de :

1- La lettre de soumission (dument signée, datée et cachetée par le soumissionnaire).
2- Le bordereau des prix unitaires rempli, signé, daté et cacheté.
3- Le détail quantitatif et estimatif des travaux signé, daté et cacheté.

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérées dans des enveloppes séparées et cachetées , indiquant la dénomination de l'entreprise , la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention **« dossier de candidature », « offre technique», « offre financière »,** selon le cas , ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme , comportant la mention :

« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres
- Appel D'offres National Ouvert Avec Exigence De Capacités Minimale N° :…/2021

- **REALISATION DU RESEAU D'ASSAINISSEMENT A SIDI BOUZIANE SUR 2945 M/L COMMUNE DE ROUINA**
- **Adressé à : MONSIEUR LE PRESIDENT D'APC de la commune de Rouina Wilaya d'AIN DEFLA**

La durée de préparation des offres est fixée à **quinze (15) jours** à compter de la date de la première publication de l'avis d'appel d'offre dans le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (**BOMOP**) ou la presse.
L'heure limite de dépôt des offres, est fixée le dernier jour de la durée de préparations des offres à 10.30 h, si ce jour coïncide avec un jour férie ou un jour de repos légal, l'heure limitée de dépôt des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant .Aucune offres ne sera acceptée après cette date et le timbre postal ne fais pas fois.
La séance d'ouverture des sera le dernier jour de la durée de préparation des offres à 10h30 mn en présence des représentants des soumissionnaires qui souhaitant assister au siège de la commune de **ROUINA**
Les soumissionnaires resteront engagés par leur offre pendant une durée de trois mois a compter de la date de dépôt.

FAIT A ROUINA , LE…….
LE P/APC

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : عين الدفلى
دائرة : الرويـنة
بلدية : الرويـنة
رقم التعريف الجبائي : 098444165123914

الإعلان عن المنح المؤقت

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرويـنة .

طبقا لأحكام المادتين رقم : 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في : 16 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
طبقا للإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا المؤرخ في :03/09/ 2021 المنشورة عبر جريدتي :**الحوار** بالعربية و **REPORTERS** بالفرنسية و النشرة الرسمية للمتعاملين الإقتصاديين (BOMOP)
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة البلدية لتقييم العروض التقنية والمالية المؤرخ في:2021/04/04.
- يعلم كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض الوطني المفتوح رقم:2021/01 المؤرخ في:2021/03/09 الخاص بالعملية التالية:
- **انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الرويـنة.**

** أنه تم منح الصفقة بصفة مؤقتة وفقا لمعايير الاختيار الواردة في دفتر الشروط كما هو مبين في الجدول التالي :

إسم المؤسسة	إسم المشروع	العرض التقني النقطة / 60	آجل	العرض المالي		الملاحظات
				المبلغ المالي المقدم عند الفتح بكل الرسوم	المبلغ المصحح بكل الرسوم	
مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى و الري بن زهرة محمد حي الحرية –عين البنيان/ عين الدفلى الرقم الجبائي: 164442600436187000 00	انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الرويـنة	60/34	ثمانون (80) يوما	24.966.795.00 دج	24.967.866.00 دج	عرض تقني مؤهل واقل عرض مالي

يمكن للمتعهدين المشاركين في طلب العروض الوطني المفتوح و الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الإتصال بمقر البلدية (مكتب الصفقات) في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان طبقا لأحكام المادتين 65و82 من المرسوم الرئاسي رقم : 15- 247 المؤرخ في : 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،كما يمكن لكل متعهد أن يعارض هذا الاختيار وذلك بتقديم طعن لدى اللجنة المختصة في مدة لا تتعدى عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان

ملاحظة: لن يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يسجل بعد انقضاء الأجل المحدد.

حرر بالرويـنة في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة: عيــن الدفلــى
دائـــرة: الرويـنـــة
بلديـــة: الرويـنـــة
تـقـريـــر تـــقـــديمـــــي

حرر طبقا للمادة 35 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم:118/11 المؤرخ في:2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

البرنامـــــــج : مخططات التنمية للبلدية لسنة 2021

عنوان العملية :** **انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الروينة** **

بموجب إرسالية السيد/ والي الولاية تحت رقم:218/ 2021 المؤرخ في:2021/02/28 المتضمن تبليغ عمليات جديدة لفائدة بلدية الروينة
حيث تم تسجيل العملية: **انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الروينة** **

بمبلغ : 31.919.350.00 دج
القيد الميزانياتي : الباب : 952 الباب الفرعي : 9520 المادة : 280

عـــرض شامـــــل:

- **تعليمات المتعهدين:**

- رسالة التعهد
- التصريح بالترشح
-التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالنزاهة
-دفتر البنود الادارية العامة
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة
- دفتر التعليمات الخاصة
- جدول الاسعار بالوحدة
- التفصيل الكمي و التقديري

- **مـوضوع الطلب:** ** **انجاز شبكة التطهير بسيدي بوزيان على مسافة 2945 م/ط ببلدية الروينة****

- **البرنامـــــــــج:** : مخططات التنمية للبلدية لسنة 2021
- **الوثائق المكونة للعرض: ملف الترشح+عرض تقني+عرض مالي حسب المادة رقم 06 من دفتر الشروط الخاص بالعملية.**

شروط التأهيل

شروط مهنية: **الدرجة الثالثة** فما فوق في اشغال الري نشاط رئيسي .
شروط تقنية: المراجع المهنية للمصلحة المتعاقدة عن كل ما أنجزه في الآجال المحددة من مشاريع تخص القطاع المعني و مماثلة للمشروع المراد انجازه (شهادات حسن الانجاز).

- **طريقة الإبرام: عن طريق طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في الصحف و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)**

معايير اختيار المتعهد

يجب على المتعهد تقديم الوثائق المذكورة أدناه تحت طائلة إقصاء عرضه و هذا قبل تقييمه تقنيا:

- شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين سارية المفعول في اشغال الري درجة الثالثة فما فوق نشاط رئيسي.
- شهادات حسن التنفيذ بالنسبة لخمسة (05) سنوات الأخيرة .

رئيس المجلس الشعبى البلدي
الأمانة العامة
الأمين العام
مديرية الإدارة والمالية و الشؤون الإقتصادية
مديرية المصالح التقنية
مديرية التنظيم والشؤون الإجتماعية ،الثقافية
مصلحة الإدارة والمالية
مصلحة التعمير والبناء
مصلحة التنظيم والشؤون العامة
مصلحة النشاط الإقتصادى
مصلحة الأشغال والشبكات المختلفة
مصلحة الشؤون الاجتماعية والصحية
مصلحة الصيانة
مصلحة الثقافة،الرياضة والتسلية
مصلحة الو رشات و المخازن